



Distr.
GENERAL

E/1984/7/Add.13
3 February 1984
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٤

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول
الأطراف في العهد بشأن الحقوق التي
تناولها المواد من ٦ إلى ٩ ، وفقاً
للمرحلة الأولى من البرنامج الذي وضعه
المجلس الاقتصادي والاجتماعي في
قراره ١٩٨٨ (٦٠-٥)

*
قبرص

[٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤]

* نظر فريق الدورة العامل للخبراء الحكوميين المعنى بتنفيذ العهد الدولي
الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، في دورته لعام ١٩٨٠ (انظر E/1980/
WG.1/SR.17) في التقرير الأولى المقدم من حكومة قبرص بشأن الحقوق التي تناولها المواد
من ٦ إلى ٩ من العهد (E/1978/8/Add.21) .

• / •

84-02598

أولاً - المادة ٦ : الحق في العمل

ألف - الأحكام الأساسية الدستورية والتشريعية وغيرها

- ١ - حرية اختيار العمل مكفولة بموجب المادة ٢٥ من دستور جمهورية قبرص والتي تنص على أنه " يحق لكل شخص أن يمارس أي مهنة أو أن يقوم بأى حرفه صناعية أو تجارية " .
- ٢ - وفيما يتعلق بالحكومة بوصفها صاحب العمل ، ليس هناك أى تمييز على الاطلاق . وفي القطاع الخاص يتم التفاوض بين الجانبين بشأن أحكام وشروط العمل عن طريق المساومة الجماعية الحرة ، وفيما عدا التدخل لاسداً النص لا يكون لدى الحكومة القدرة أو الرغبة في التدخل على نحو أكثر ايجابية في الاتفاques الجماعية التي يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض الحر . ولا يغطي تشريع العمل الا شروط التوظيف بالنسبة لفئات معينة من الموظفين ، مثل موظفي تقديم الأطعمة بالفنادق ، وهو يتفق مع أحكام الاتفاقيات الدولية المصدق عليها .
- ٣ - وتحظر المادة ١٠ من الدستور صراحة السخرة أو العمل الجبري ، الا في حالات معينة لا تتعارض ، مع ذلك ، مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية أو الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة .
- ٤ - ومن ثم فان المادة ١٠ من الدستور تنص على ما يلي :
" لا يطلب من أحد العمل بالسفرة أو العمل الجبري ."
" لأغراض هذه المادة ، لا يشتمل مصطلح 'السفرة أو العمل الجبري' على ما يلي :
" (أ) أى عمل يكون من المطلوب القيام به في الظروف العادلة للاحتجاز الذى يكون مفروضاً وفقاً لما تنص عليه المادة ١١ أو أثناة الفرائج المشروط من هذا الاحتجاز .
" (ب) أى خدمة ذات طابع عسكري اذا كانت هذه الخدمة مفروضة ، أو أى خدمة يتم فرضها بدلاً عن الخدمة العسكرية الإجبارية ، وذلك في حالة رفضي الخدمة العسكرية لاعتبارات دينية أو اخلاقية ، رهنا باعتراف القانون بهم .
" (ج) أى خدمة يتم فرضها في حالة طوارئ أو أثناة نكبة تهدد حياة السكان أو رفاهتهم " .
- ٥ - وتعد العباري العامة المتعلقة بعدم التمييز في المادة ٢٨ من الدستور ، التي تشتمل على الحكمين التاليين :
.. / ..

" ١ - جميع الاشخاص سواسية امام القانون والادارة والقضاء ، ولهم حق متساو في الحماية والمعاملة من قبلها .

" ٢ - يتمتع كل شخص بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور بدون أي تمييز مباشر أو غير مباشر ضد أي شخص على اساس طائفته أو عنصره أو دينه أو لغته أو جنسه أو معتقداته السياسية وغيرها ، أو سلالته القومية أو الاجتماعية ، أو مولده أو لونه أو ثروته أو طبقته الاجتماعية أو على أي أساس كان ، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك في هذا الدستور " .

٦ - وقد صدقت حكومة قبرص على الاتفاقيات التالية لمنظمة العمل الدولية :

٢ الاتفاقية المتعلقة بالبطالة ، ١٩١٩

٢٩ الاتفاقية المتعلقة بالسخرة والعمل الجبري ، ١٩٣٠

٨٨ الاتفاقية المتعلقة بتنظيم خدمات التوظيف ، ١٩٤٨

١٠٥ الاتفاقية المتعلقة بالغاء السخرة ، ١٩٥٢

١١١ الاتفاقية المتعلقة بالتمييز فيما يتعلق بالعمل والمهن ، ١٩٥٨

١٢٢ الاتفاقية المتعلقة بسياسة العمالة ، ١٩٦٤

١٤٢ الاتفاقية المتعلقة بالارشاد المهني والتدريب المهني في مجال تنمية الموارد البشرية ، ١٩٢٥

١٥٠ الاتفاقية المتعلقة بادارة العمل : دورها ووظائفها وتنظيمها ، ١٩٢٨ ،

كما صدقت على المواد ١٥ و ١٩ و ٩٩ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي ، المتعلقة بالحق في العمل ، والحق في الارشاد المهني ، وحق الاشخاص المعوقين بدنيا وعقليا في التدريب المهني .

٧ - والأهداف التي يرمي إليها التشريع المتعلق بانهاء العمل في قبرص هي :

(أ) حماية جميع الموظفين من حالات الفصل التعسفي من جانب أصحاب العمل وتحفييف آثار الفصل بسبب الزيادة على حاجة العمل عن طريق دفع تعويض ، أو تقديم بدل مقابل الفصل بسبب الزيادة على الحاجة ، على التوالي ؛

(ب) النص على حد أدنى لفترة الاشعار في حالات الفصل أو الفصل بسبب الزيادة على الحاجة ؛

(ج) انشاء صندوق وطني للمفصلين بسبب الزيادة على حاجة العمل يدفع

فيه أصحاب الاعمال مساهمات بمعدل ٥٪ في المائة من قيمة كشوف مرتباتهم من أجل نشر مخاطر الفصل بسبب الزيادة على حاجة العمل على جميع أصحاب الأعمال في الجزيرة ، استنادا إلى مبدأ التأمين .

٨ - وفيما يلي القوانين المتعلقة بانهاء العمل الصادرة في الفترة من ١٩٦٢ إلى ١٩٨٣ والأنظمة التي وضعت بموجبها :

القانون ٢٤ لسنة ١٩٦٧

القانون ١٧ لسنة ١٩٦٨

القانون ٦٢ لسنة ١٩٦٢

القانون ٦ لسنة ١٩٦٣

القانون ١ لسنة ١٩٦٥

القانون ١٨ لسنة ١٩٦٧

القانون ٣٠ لسنة ١٩٦٩

القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩

القانون ٨٢ لسنة ١٩٦٩

القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٩

القانون ٥٤ لسنة ١٩٨٠

القانون ١٢ لسنة ١٩٨٣

أنظمة انهاء العمل لسنة ١٩٦٧ (صندوق المفصلين بسبب الزيادة على حاجة العمل)

أنظمة انهاء العمل لسنة ١٩٦٩ (التعديل) (صندوق المفصلين بسبب الزيادة على حاجة العمل)

أنظمة انهاء العمل لسنة ١٩٦٩ (التعديل) (رقم ٢) (صندوق المفصلين بسبب الزيادة على حاجة العمل)

أنظمة انهاء العمل لسنة ١٩٨٠ (التعديل) (صندوق المفصلين بسبب الزيادة على حاجة العمل)

أنظمة انهاء العمل لسنة ١٩٨٣ (التعديل) (صندوق المفصلين بسبب الزيادة على حاجة العمل)

٠٠ / ٠٠

ومرفق نسخ من التشريعات التي سنت منذ سنة ١٩٧٩ .

٩ - والحد الأدنى للتعويض عن الفصل التعسفي هو المبلغ الذي يدفع كبدل في حالة الفصل بسبب الزيادة على حاجة العمل اذا اعلن ان الموظف المعين زائد على حاجة العمل يوم فصله (انظر أدناه ، المادة ٩ : الحق في الضمان الاجتماعي ، استحقاقات البطلة) .

١٠ - وزاد الحد الأقصى للتعويض من المبلغ الذي يمثل قيمة الأجر المدفوعة عن سنة الى قيمة الأجر عن سنتين ، ولكن صاحب العمل يدفع جزءاً من التعويض لا يتجاوز قيمة الأجر المدفوعة عن سنة ، ويحدد ما يزيد على ذلك ، اذا كانت هناك زيادة ، من صندوق الزائد بين على حاجة العمل .

١١ - وبموجب التشريع المتعلق بانها ، العمل فان الحد الأدنى لفترة الاشعار التي يمنحها صاحب العمل لأى موظف هو الان على النحو التالي :

(أ) عن مدة العمل التي تبلغ من ٢٦ الى ٥١ اسبوعا ، تكون فترة الاشعار اسبوعا ؛

(ب) عن مدة العمل التي تبلغ من ٥٢ اسبوعا الى ١٠٣ اسابيع ، تكون فترة الاشعار اسبوعين ؛

(ج) عن مدة العمل التي تبلغ من ١٠٤ اسابيع الى ١٥٥ اسابيع ، تكون فترة الاشعار اربعة اسابيع ؛

(د) عن مدة العمل التي تبلغ من ١٥٦ اسبوعا الى ٢٠٧ اسابيع ، تكون فترة الاشعار خمسة اسابيع ؛

(هـ) عن مدة العمل التي تبلغ ٢٠٨ اسابيع فأكثر ، تكون فترة الاشعار ستة اسابيع .

باء - السياسة والتدابير المتعلقة بالعمل

١٢ - كما ورد ذكره في تقريرنا السابق (E/1978/8/Add.21) ، ونتيجة للغزو التركي في سنة ١٩٧٤ ، فان ظروف العمالة الكاملة التي كانت سائدة في قبرص على مدى ١٠ سنوات ، بمتوسط من العاطلين المسجلين قدره ٣٠٠ عاطل ، أعقبتها بطاله جسيمة ، وواجهت قبرص مشكلة بالغة الحدة في منتصف عام ١٩٧٤ ، وقدر عدد العاطلين (المسجلين وغير المسجلين) بـ ٧٥٠٠٠ شخص عن الفترة التي اعقبت الغزو مباشرة وـ ٥١٠٠٠ شخص بنهاية عام ١٩٧٤ ، وهما رقمان يقابلان اكثر من ٢٥ في المائة من عدد السكان الناشطين اقتصاديا .

١٣ - ومن أجل التصدى لهذه المشاكل التي بلغت من الضخامة حدا لم يسبق له ٠٠ / ٠٠

三

مشيل ، اتخذت حكومة قبرص مجموعة من التدابير في إطار ما وضعته من خطط عمل اقتصادية لحالات الطوارئ .

١٤ - وقد أشير في تقريرنا السابق الى خطة العمل الاقتصادية الاولى لحالات الطوارئ لسنوي ١٩٧٥ - ١٩٧٦ .

-١٥- أما خطة العمل الاقتصادية الثانية لحالات الطوارئ ، التي غطت الفترة ١٩٧٧-١٩٧٨ ، فتanan من أهدافها الرئيسية ايجاد الفرص للعمالة الدائمة والأكثر انتاجاً وأجراً .

١٦ - والى جانب ذلك ، فقد شكل التعزيز العام ل إعادة التكيف التكنولوجي للعملية الانتاجية لتتلاءم مع المشاريع ذات الكثافة الرأسمالية والزراعة الكثيفة للأراضي الزراعية ، الى جانب الاشغال القائمة على كثافة العمل في فروع معينة ، واحدا من أهم عناصر استدامة الخطة .

١٧ - وحققت الجمود التي بذلتثناء فترة الخطة الثانية ، في ميدان القوى العاملة ، نتائج بالغة التأثير . وقدرأن العمالة سجلت زيادة سنوية بلغ متوسطها حوالي ٩٩ في المائة . والى جانب ذلك ، فقد بلغ متوسط معدل النمو السنوي للانتاجية ٤٦ في المائة .

١٨ - ونتيجة للتطورات المواتية في مجال العمالة حدث انخفاض كبير في مستوى البطالة . وفي سنة ١٩٧٨ شكل متوسط عدد العاطلين المسجلين نسبة ٢ في المائة من عدد السكان الناشطين اقتصادياً . وفي الوقت نفسه ظهرت زيادة مطلقة في عدد العاطلين في الفئة المهنية لحاملي الدبلومات / الاختصاصيين التقنيين ، كما جابه الكتبة مصاعب في العمالة ، بينما كان هناك نقص في العمال الماهرین وغير الماهرین . ومن السمات الاخرى التي تميزت بها فترة الخطة الثانية ، الزيادة الملحوظة في متوسط مدة البطالة ، الأمر الذي عزى الى وجود عدد كبير نسبياً من الاشخاص العاطلين من هم فوق سن ال ٦٠ ، والكثير من العاطلين من خريجي الجامعات . وشكل خريجو المدارس الثانوية والجامعات حوالي ٦٠ في المائة من العاطلين في سنة ١٩٧٨ .

١٩ - وللتغلب على ما لوحظ من أوجه خصوص في العرض والطلب فيما يتعلق بالقوى العاملة ، نفذت مجموعة من التدابير التي استهدفت زيادة العرض وتشجيع تنقل القوى العاملة . وكان من بين هذه التدابير توسيع قدرة المدارس التقنية العامة حيث أعيد ادخال التعليم المهني ، وانشاء ورش جديدة للتدريب العمالي في المعاهد التعليمية التابعة لوزارة العمل ، وزيادة عدد البرامج التدريبية للعمال الماهرین ونصف الماهرین ، وما الى ذلك . وفيما يتعلق بما هو معروض من القوى العاملة ، وعلى الرغم من عدم كفاية الاختيارات المتوفرة ، فإن الدليل الشافع تشير الى وجود زيادة سوچه عام في مشاركة المرأة في القوى العاملة ، وخاصة بين النساء الأصغر سنًا .

٢٠ - وشملت خطة العمل الاقتصادي الطارئة الثالثة الفترة ١٩٨١ - ١٩٧٩ . وقد استحدثت في إطار الجهد التي تبذلها الحكومة لتعبئة الموارد والامكانيات الاقتصادية في البلد واستخدامها بقصد انشاء اقتصاد المناطق الحرة وزيادة تنميته على اثر الضربات القاسية التي عانى منها من الغزو التركي والاحتلال . وكانت في نفس الوقت بمثابة خطة لا جراء المزيد من التأهيل الاجتماعي .

٢١ - ومن بين الأهداف الطويلة الأجل للخطة الثالثة استخدام القوى العاملة في البلد استخداماً كاملاً وأكثر فعالية . وبمزيد من التحليل ، فإن أهداف الخطة بالنسبة لقطاع القوى العاملة تتمثل فيما يلي :

- (أ) المحافظة على ظروف العمالة الكاملة ؛
- (ب) كفالة عمالة تحقق مزيداً من الانتاجية والكسب ؛
- (ج) توزيع القوى العاملة على نحو أرشد ؛
- (د) تحسين نوعية القوى العاملة ومواصلة التدريب التقني لها ؛
- (هـ) تحسين ظروف العمالة .

٢٢ - وتدل البيانات الأولية لعام ١٩٨١ على أنه قد تمت بوجه عام المحافظة على ظروف العمالة الكاملة وإن شروط العمل تحسنت كثيراً . بيد أن عدم التوازن مازال يعتري سوق العمل . وبلغ عدد العمال الجدد الذين حصلوا على عمل وانضموا إلى القوى العاملة في فترة السنوات الثلاث حوالي ٥٠٠٠٠٠ عامل بالمقارنة بالرقم المستهدف وهو ٣٠٠٠٠ عامل . وهكذا ، كان معدل النمو السنوي للسكان الذين يزاولون أعمالاً مكسبة ٦٪ في المائة في المتوسط ، بالمقارنة بالرقم المستهدف وهو ٤٪ في المائة . وهذه الزيادة الضئيلة نسبياً في العمالة تعود بصورة أساسية إلى ارتفاع معدل نمو الانتاجية إلى حد ما فضلاً عن الانكماش الذي اعتبر قطاع البناء .

٢٣ - وقد زادت الانتاجية (القيمة المضافة لكل شخص يزاول العمل) بمعدل ٣٪ في المائة سنوياً في المتوسط ، بالمقارنة بالرقم المستهدف وهو ٣٪ في المائة . وقد أمكن للإنتاج أن يتجاوز الأهداف المحددة له بفضل الانجازات المواتية في مجال الانتاجية . بيد أنه يجدر باللاحظة أن معدل نمو الانتاجية انخفض تدريجياً من ٨٪ في المائة في عام ١٩٧٩ إلى ٤٪ في المائة في عام ١٩٨٠ إلى ٢٪ في المائة في عام ١٩٨١ ؛ ويعود هذا بصورة أساسية إلى تضاؤل الاستثمارات الانتاجية .

٢٤ - وقد أوجد معدل النمو الأسرع نسبياً للسكان الذين يزاولون نشاطاً اقتصادياً ، والذي يرجع بصورة رئيسية إلى عودة القبرصيين من الخارج فضلاً عن المشاكل التي يواجهها قطاع البناء ، أوضاعاً أدت إلى رفع مستوى البطالة . وهكذا ، بلغ متوسط

عدد العاطلين المسجلين في عام ١٩٨١ ٩٠٠٥ شخصاً أو ٢٨ في المائة من السكان الذين يزاولون نشاطاً اقتصادياً بالمقارنة بالهدف المحدد وهو ٣٦٠٠٣ شخصاً أو ٧٢ في المائة.

٢٥ - وتتوقع الخطة الطارئة الثالثة أن تتمثل المصادر الرئيسية لتوفير فرص إضافية للعملة في قطاعات الصناعة التحويلية والبناء والخدمات (بما في ذلك السياحة). وفي حين تجاوز قطاع الخدمات الهدف المحدد له نتيجة للتطور العواتي جداً في مجال السياحة فإن ما يلاحظ من الانكماش في قطاع البناء أدى إلى نقصان العمالة القطاعية بدلًا من تحقيق الزيادة المقررة. وفي نفس الوقت لم يحقق قطاع الصناعة التحويلية الزيادة المتوقعة في العمالة لأن معدل النمو القطاعي الذي تحقق كان أقل من المقرر. وكما كان متوقعاً، فقد عانت القطاعات الأولى من فقدان القوى العاملة حيث زاد انكماش قطاع التعدين وانخفض معدل نمو الزراعة عن المستويات المقررة. وعلى الرغم من أن نسبة القوى العاملة الزراعية ضمن مجموع السكان الذين يزاولون أعمالاً مكسبة تنخفض تدريجياً فما زال قطاع الزراعة يعتبر القطاع الأكبر من ناحية عدد الأشخاص الذين يزاولون أعمالاً مكسبة. كما تزداد بسرعة أهمية الصناعة التحويلية من ناحية العمالة.

٢٦ - وعلى الرغم من زيادة العمالة بوجه عام فقد استمر عدم التوازن الذي لوحظ خلال الخطة الطارئة الثانية. ويدل تحليل احصاءات البطالة والشواغر والا جور حسب القطاعات والفئات المهنية على أن قطاعي الصناعة التحويلية والسياحة ما زالا يعانيان من ندرة العمال المهرة في حين انخفض الطلب على العمال في قطاع البناء كثيراً. وقد زادت البطالة التي يعاني منها عمال الانتاج زيادة كبيرة نظراً لاضمحلال قطاع البناء سوءاً في الداخل وفي الخارج، وواصلت البطالة التي يعاني منها خريجو الجامعات اتجاهها الصاعد. وهذا، بالرغم من الزيادة الملحوظة في عدد الشواغر المتعلقة بفئة العمال المهنيين والفنين، فلم يمكن بصورة دينامية معالجة مشكلة الموظفين المؤهلين تأهيلياً عاليياً العاطلين جزئياً أو كلياً.

٢٧ - وقد تقرر، من أجل معالجة عدم التوازن في سوق العمالة، اتخاذ عدد من التدابير لتعزيز التدريب الصناعي وكافة البرامج التدريبية التي توفر القوى العاملة اللازمة للصناعة فضلاً عن التحسين المناسب لدعاير وزارة العمل بما ييسر زيادة كفاءة تشغيل سوق العمالة. وقد تحقق تقدم كبير في هذا المجال. وخلال الفترة المعنية، بدأت هيئة التدريب الصناعي تزاول نشاطها على الوجه الأكمل واقيمت حلقات تدريبية مهنية جديدة تابعة لمركز الإنتاجية القبرصي في لارنaca وليماسول، وبدأت مدرستان تقنيتان جديدتان تزاولان أنشطتها وبدأ استخدام معهد الفنادق والمطاعم بصورة كاملة. وفضلاً عن ذلك، وسع المعهد العالي للتكنولوجيا نطاق أنشطته وتم تعزيز مشروع التلمذة الصناعية وواصل معهد الادارة لمنطقة البحر الابيض المتوسط التابع لمركز ٠٠ / ٠٠

الانتاجية القبرصي أعماليه محققا نتائج طيبة . (ويرد أدناه ذكر مؤسسات التدريب المختلفة التابعة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي) . وقد أسهمت هذه الأنشطة كلها في اصلاح الاختلالات المختلفة التي اعتبرت العرض والطلب في سوق العمل لمختلف الحرف والقطاعات . وخلال فترة الخطة الثالثة اعيد تنظيم مختلف دوائر وزارة العمل وتم تعزيزها لتتمكن من أداء دورها بمزيد من الكفاءة .

٢٨ - بدأ في عام ١٩٨٢ تنفيذ خطة العمل الاقتصادية الطارئة الرابعة ومدتها خمس سنوات .

٢٩ - وفيما يلي موجز لأهداف الخطة الرابعة فيما يتعلق بالقوة العاملة :

(أ) الحفاظ على ظروف العمالة الكاملة ؛

(ب) زيادة انتاجية العمال ؛

(ج) زيادة الأجور في حدود معدل نمو الانتاجية ؛

(د) القضاء على العوامل التي تقييد الاشتراك في النشاط الاقتصادي، والتعبئة الكاملة لفئات السكان التي تواجه مشاكل خاصة ؛

(هـ) زيادة ترشيد توزيع القوى العاملة ؛

(و) تقديم التدريب الفني لتحسين نوعية القوى العاملة ؛

(ز) تحسين ظروف العمل .

١ - زيادة الانتاجية

٣٠ - بالإضافة إلى التدابير التي تهدف إلى تشجيع الاستثمارات الانتاجية وانشاء وحدات للتكنولوجيا المتطورة وتحسين هيكل الانتاج وتنظيمه بما يتوقع أن تكون له آثار مواتية على معدل نمو الانتاجية ، من المقرر اتخاذ مجموعة من التدابير الإضافية التي ستتوسيع امكانيات الاقتصاد على المدى الطويل . وتشمل هذه التدابير التدريب المستمر للقوى العاملة واجراء دراسة جدوى لاستحداث مخططات للاجور التشجيعية . وفي قطاع الصناعة التحويلية ، ستتحقق المكاسب الانتاجية من خلال توظيف العاملين المؤهلين واجراء دراسات لتحديد فرص الاستثمار الجديدة وتحسين وسائل الانتاج والتنظيم . وستزيد الانتاجية في قطاع الزراعة زيادة كبيرة نتيجة لتوسيع مناطق السرى حسب المقرر . وثمة حاجة ملحة لادخال تغييرات هيكلية في القطاع ، مثل ادماج الأراضي الذي سيستمر تنفيذه أثناء الخطة الرابعة والذي يهدف إلى التغلب على أوجه الضعف التي تحول دون تحقيق مستوى أعلى من الانتاجية . وفي نفس الوقت ، ستنستكمم ٠٠ / ٠٠

دراسة للعمل غير المترافق في الزراعة ، من المتوقع أن تيسر تحليل آثار هذا النظام على الانتاجية وعلى احتياجات القطاع من القوى العاملة بوجه عام . كما سييسر التوسيع في استخدام الحاسوبات الالكترونية الدقيقة تحسين الانتاجية بدرجة كبيرة فـي مختلف قطاعات الخدمات بما في ذلك الخدمة المدنية ، حيث من المقرر ، إلى جانب تدابير أخرى ، تدريب الموظفين الأقدمين بصورة منهجية على الأساليب الحديثة المتّعة في الادارة والتنظيم .

٢ - التخفيف من مشكلة خريجي الجامعات العاطلين

٣١ - تمثل البطالة بين خريجي الجامعات أكبر اختلال في سوق العمالة وتعتبر مشكلة اجتماعية واقتصادية مقلقة جداً تنطوي على تبذيد موارد بشرية قيمة ، ليس فقط لتعطيل الموظفين المؤهلين كلها أو جزئياً ولكن أيضاً لأن عدداً كبيراً من خريجي الجامعات يفضلون البقاء في الخارج بسبب قلة فرص العمل في قبرص . وفيما يلي أهم التدابير التي تقرر اتخاذها للتخفيف من حدة هذه المشكلة :

(أ) ایجاد فرص للعمل : من المتوقع أن يزيد الطلب في القطاع الخاص على الموظفين العائزين على مؤهلات دراسية عالية ، نتيجة لاستخدام التكنولوجيا المتقدمة وتشجيع إنشاء وحدات أكبر حجماً ، وتطبيق معايير صناعية لتحسين نوعية المنتجات ، وتقديم حواجز ضريبية للمنشآت التجارية كي توظف خريجي الجامعات ، وما زال هذا الموضوع قيد البحث . ومن المقرر تشغيل منظمة الخدمات الاستشارية وانشاء جامعة في قبرص ، ومن المتوقع أن تكون لهذا ، إلى جانب اتباع سياسة جذب رأس المال الأجنبي والشركات البحرية ، آثار طيبة على استيعاب خريجي الجامعات العاطلين . وفي نفس الوقت يجري تشجيعهم على الأعمال الحرة بتنفيذ مشاريع محددة ، كلما أمكن ؛

(ب) العمل المؤقت في الخارج : وما سيساعد أيضاً على التخفيف من حدة المشكلة ابرام اتفاقيات ثنائية دولية لتوظيف العاطلين من خريجي الجامعات بصورة مؤقتة في الخارج ، حيث يوجد نقص في هذه الفئة من العاملين ، إلى أن يحين الوقت الذي تتحا فيه فرص مناسبة للعمل في قبرص ؛

(ج) برامج إعادة تدريب خريجي الجامعات ذوي المؤهلات غير الكافية أو المؤهلات المتعلقة بقطاعات مكتفية بالموظفيين : سيستمر تشغيل معهد الادارة لمنطقة البحر الأبيض المتوسط الذي أنشئ لهدف أساسى هو إعادة تدريب خريجي الجامعات العاطلين في إدارة الأعمال وتوظيفهم . ولتحقيق هذا الغرض ذاته ، من المتوقع ، ٠٠ / ٠٠

خلال الخطة الرابعة ، أن تنفذ برامج معاشرة في مجال ادارة الفنادق والمهن الأخرى التي سيكون هناك طلب عليها . كما تبذل الجهد في الوقت الحاضر لاعداد برامج لتعليم اللغات الأجنبية لاسيما اللغة الانكليزية ، فضلا عن اعداد مشروع لتشغيل الخريجين العاطلين في ميدان الصناعة كي يكتسبوا الخبرة ، وهي عنصر يعزز فرص حصولهم على العمل ؟

(د) التدابير التي تستهدف الحد من تخريج طلبة الجامعات في المستقبل :

من المعلوم ان من أسباب المشكلة الاتجاه الاكاديمي في مناهج التعليم الثانوي الذي يحفز الطلبة بشدة على الالتحاق بالجامعات . ولهذا ستبذل الجهد خلال الخطة الرابعة لتعديل نظام التعليم الثانوي بصورة مناسبة . وفي نفس الوقت سيراعى تحسين الارشاد المهني المقدم لطلبة المدارس الثانوية لتبصيرهم بالفرص المتاحة في سوق العمل مما يجعل توقعاتهم أكثر واقعية . ومن التدابير الأخرى التي تلعب دورا هاما في معالجة المشكلة تحسين دوائر توظيف العاطلين وآليات التخطيط . وستبذل محاولات لتحسين أداء سوق العمالة بحيث يمكن أن يستوعب القطاع الخاص ، بصفة خاصة ، المزيد من الموظفين المؤهلين .

٣ - زيادة مشاركة المرأة في القوة العاملة

٣٢ - تشكل النساء البالغات سن العمل مصدرا اضافيا للعمالة يمكن أن يعبأ للتخفيف من عدم توفر العمال . وعلى الرغم من الزيادة الكبيرة في مشاركة المرأة في سوق العمالة في السنوات القليلة الماضية فما زال عدد النساء في هذه السوق أقل بكثير من عدد الرجال . وخلال الخطة الرابعة سيظهر عدم توفر العمال بصورة رئيسية في القطاعات والمهن التي تستخدم عادة عددا كبيرا من النساء . ولهذا السبب ستبذل الجهد لجذب عدد أكبر من النساء إلى سوق العمل عن طريق زيادة تحسين ظروف العمل والمزايا الأخرى ، والتدابير التي تتيح للنساء أن يجتمعن بين دورهن التقليدي، كزوجات وأمهات ومزاولة الأنشطة الاقتصادية . وهكذا ستوجه التشريعات إلى كفالة حق المرأة في اجازة الأمومة مع تشجيع تحسين خدمات رعاية الأطفال في القطاعين العام والخاص وتتوسيع نطاقها .

٣٣ - سيكون مركز المرأة في سوق العمل موضع دراسة أيضا خلال الخطة الرابعة ، من أجل الوفاء بالتزام الحكومة بمنح المرأة معاشرة متساوية في مجال التوظيف .

٤ - توفير التدريب الصناعي

٣٤ - سيكتسب نظام التدريب الصناعي للقوى العاملة أهمية اضافية خلال فترة الخطة الرابعة، اذ أنه يساهم إلى حد كبير، كما هو مذكور آنفا ، في رفع انتاجية العمل ، كما يقدم في نفس الوقت الوسائل الأساسية لمحابية عدم التوازن بين العرض والطلب المتباين بالعمل للفئات المهنية .

جيم - الخدمات والبرامج

١ - دوائر التوظيف

٣٥ - تتمثل المهام الرئيسية لدائرة التوظيف التابعة لوزارة العمل والتأمين الاجتماعي في مساعدة الباحثين عن العمل حتى يجدوا عملاً مناسباً ومساعدة أصحاب الأعمال في العثور على الموظفين المؤهلين؛ والتعاون مع سائر الهيئات العامة والخاصة بغية تحقيق أفضل ما يمكن من توزيع للعملة واستخدامها على نحو فعال وتعبيتها؛ وتقديم التدريب المهني وخدمات إعادة التأهيل للمعوقين؛ وتوفير خدمات الإرشاد المهني؛ وجمع ونشر البيانات الاحصائية الهامة والمعلومات الأخرى ذات الصلة؛ وتنفيذ سياسة الحكومة بشأن عمل القبارصة مؤقتاً في الخارج.

٣٦ - خلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت الدائرة جهودها لتحسين آلية تسجيل العاطلين وتحديد فرص العمل. وقد أجريت استقصاءات ودراسات مختلفة بشأن المواضيع والقطاعات ذات الأولوية، مثل مركز المرأة في القوة العاملة، وخصائص خريجي الجامعات الذين يظلون بدون عمل لفترات طويلة، ودرجة اهتمام خريجي المدارس الثانوية بالعمل في صناعتي البناء والملابس وما إلى ذلك. وفي ميدان الإرشاد المهني، ركزت الدائرة أنشطتها على تنظيم الحلقات الدراسية الإعلامية في المدارس، وتقديم المعلومات بشأن فرص التدريب الصناعي، وتنظيم برامج للعمل الصيفي لتلاميذ المدارس الثانوية.

٢ - التدريب الصناعي

(١) مؤسسات التدريب

٣٧ - مؤسسات التدريب الخاضعة لوزارة العمل والتأمين الاجتماعي هي: المعهد الفني العالي، ومركز الانتاجية، ومعهد البحر الأبيض المتوسط للادارة، ومعهد الفنادق والمطاعم.

١° المعهد الفني العالي

٣٨ - يمثل المعهد الفني العالي أعلى مؤسسة تعليمية تقنية في قبرص وتمثل مهنته في تدريب المهندسين التقنيين في التخصصات الهندسية الرئيسية في الهندسة المدنية والكهربائية والميكانيكية للوفاء باحتياجات الصناعة. ويقدم المعهد أيضاً دراسة كاملة في الهندسة مدتها ثلاثة سنوات للضباط البحريين.

- ٣٩ - وثمة خطوة في سبيل تنفيذ الهدف الطويل الأجل المتمثل في تطوير المعهد إلى مركز تدريب إقليمي ، وهي توقيع شروع مشترك مع منظمة الصحة العالمية ، ويستهدف هذا المشروع إنشاء وحدة داخل المعهد لتوفير التدريب في مجال اصلاح وصيانة المعدات الطبية ومعدات المستشفيات ، بالإضافة إلى تقديم المشورة بشأن السياسة العامة للصيانة .
- ٤٠ - ويقدم المعهد أيضا خدمات بحثية واستشارية للصناعة .

٤١) مركز الانتاجية

٤١ - مازال الهدف الاملي الطويل الأجل للمركز ، وهو "مساعدة المنظمات الخاصة والعامة في الانتفاع بمواردها البشرية والرأسمالية بأفضل وجه ممكن لزيادة الانتاجية" ، ساريا في الوقت الحاضر ، ومع ذلك فقد تم تعيين هذا الهدف العام كي يتفق مع الهدف الوطني للتنمية الاقتصادية . وتتجه أهداف المركز في الوقت الحاضر ، على نحو أكثر تحديداً ، إلى ما يلي :

- (أ) زيادة الانتاجية ، بالمعنى المحدود لـ "انتاجية العمل" فضلاً عما يتعلق برأس المال والمواد الخام والاستفادة من الصناع والمعدات ؛
- (ب) تنمية المهارات الادارية على جميع الأصعدة ، من خلال البرامج التدريبية واللتقدرات الدراسية للموظفين التنفيذيين ، وكذلك من خلال البرامج التدريبية الأولية التي ترمي في النهاية إلى توظيف خريجي المدارس الثانوية بوصفهم مشرفين صناعيين ؛
- (ج) تنمية مهارات التقنيين ، والقيام ، عن طريق البرامج التدريبية المجلدة باعادة تدريب كل من التقنيين والعمال غير المهرة من أجل الحصول على عماله مثلـ ؛
- (د) تقديم خدمات استشارية وبحثية للقطاعين الخاص والعام .

٤٢) معهد البحر الأبيض المتوسط للادارة

٤٢ - يواصل المعهد ، الذي يشكل الوحدة الإقليمية/دولية في مركز الانتاجية بقبرص تقديم تعليم اداري رفيع النوعية من خلال برنامج دبلوم الدراسات الادارية العليا ، ويقوم أيضاً ، عند الطلب ، بما يلي :

- (أ) تنظيم برامج وحلقات دراسية "اجمالية" قصيرة لرفع المستوى في جميع ميادين الادارة ، تستهدف الوفاء بالاحتياجات التدريبية المحددة للمنظمات الخاصة والعامة ؛
- (ب) الاضطلاع بمشاريع استشارية في مجال البحث والادارة .

٤٤- معهد الفنادق والمطاعم

٤٣ - يقدم المعهد دورات تدريبية أولية ودورات لرفع المستوى في فن الطبخ والخدمة على المائدة وأعمال المكتب الرئيسي وإدارة الخدمة لموظفي صناعة الفندقة وخدمات المطاعم من المستويات الابتدائية والمتقدمة والعالية . ويضطلع المعهد أيضاً ببحوث كما يقدم معلومات بشأن المسائل المتعلقة بتنمية الفندقة وخدمات المطاعم .

٤٤ - وقد تم الآن تطوير معهد الفنادق والمطاعم إلى مركز تدريب اقليمي في مجال نشاطه وهو يعمل حالياً بكل طاقته ويقدم التدريب للأشخاص الذين تقع أعمارهم في الفئة العمرية ١٥ - ٢٣ سنة . وقد بدأ فندق فيلوكسنيا ، الذي أنشأ أساساً لتسهيل تقديم التدريب المناسب للطلاب ، في العمل خلال خريف عام ١٩٧٧ على أساس تجاري ، مما مكن من القيام بتدريب عالي للطلاب تحت الإشراف المباشر لمعلمي المعهد .

٤٥ - وبالإضافة إلى البرامج التدريبية ، يواصل المعهد تشجيع اجراء توفير الدراسات البحثية والخدمات الاستشارية لصناعة الفندقة .

(ب) خطة تدريب التلمذة الحرفية

٤٦ - ترمي هذه الخطة إلى تحقيق هدفين رئيسيين :

(١) زيادة عدد العمال المهرة في الصناعة :

(ب) رفع مستوى مهارات صغار العمال في الصناعة ، على أساس الأفكار والطرق المعاصرة المتعلقة بالعمل ، من أجل زيادة الانتاج .

٤٧ - وتتضمن الخطة قبول المتدربين في مجال الصناعة الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٨ سنة للحضور مرتين في الأسبوع ليتلقو تعليماً نظرياً في المدرسة الفنية الواقعة بحيهم ، وذلك بموافقة أصحاب أعمالهم . وخلال بقية الأسبوع ، يحصلون على تدريب عالي في موقع العمل يقدمه شرف أو رئيس عمال كفء .

٤٨ - وتحصل الحكومة التكاليف التي يتضمنها تنفيذ الخطة ، ويدفع أصحاب الأعمال للمتدربين أجورهم العادلة عن فترة الحضور في المدرسة الفنية ، وشحة خطوة هامة ، بدأت في عام ١٩٢٩ ، تستهدف تسهيل سير الخطة ، وتمثل في قيام هيئة التدريب الصناعي بتقديم منح لأصحاب الأعمال الذين يحضر التلاميذ الحرفيون لديهم بروناج التلمذة الصناعية ؛ والمقصود بذلك هو تعويض أصحاب الأعمال عن التكاليف المتعلقة بالأيام التي يترك فيها التلاميذ أعمالهم .

٤٩ - ومنذ أن بدأت هذه الخطة بداية متواضعة في عام ١٩٦٣ تم تطويرها إلى مؤسسة تعمل على صعيد الجزيرة وقد أسفرت عن نتائج عملية ثابتة فائدتها . وهي ثانية أكبر مدارس الامداد بالعمال المهرة ونصف المهرة في الصناعة ، وذلك بعد المدارس الفنية .
٠٠/٠٠

(ج) هيئة التدريب الصناعي

٥٠ - ظل قانون التدريب الصناعي ٢١ / ٢٤ (مرفق نسخة منه) معلقاً لعدة سنوات نتيجة لظروف البطالة الجماعية التي سادت فور اصداره ، ولم يتم تنفيذه تماماً الا في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ . ومنذ ذلك الوقت تتحقق تنشيط هيئة التدريب الصناعي من خلال فرض رسوم مناسبة على الأجرور ، تبلغ حالياً ٥٠. في المائة ، وتنظيم برامج التدريب المهني .

٥١ - وتضطلع الهيئة حالياً بالتدريب الأولي والتدريب لرفع المستوى وإعادة التدريب فـسي أثناء العمل بالإضافة إلى التدريب في المؤسسات والمراكم.

٥٢ - وشمة خلط محددة ، تنفذ تحت اشراف الهيئة تهدف الى ما يلى :

(١) تدريب الداخلين الجدد في سوق العمل والعمال الشبان غير المهرة الذين لم يتموا تعليمهم الثانوي ؛

(ب) تحسين مهارات ومدارف العمال المهرة وشبيه المهرة :

(ج) إعادة تدريب الموظفين ، الذين أصبحت مهاراتهم زائدة عن الحاجة أو ستصبح كذلك بسبب التغيرات التكنولوجية و/أو الاقتصادية ؟

(٥) تدريب الموظفين في الخارج اذا تعذر القيام بذلك في قبرص ؟

(٩) ائارة تدريب خريجين الجامعات العاطلين ، وغيرهم من كبار الموظفين .

٥٣ - ويدير الهيئة مجلس إدارة، مثل فيه منظمات و هيئات الحكومة وأصحاب الأعمال والعمال. وهذا المجلس هو الهيئة المسؤولة والمفوضة في مجال وضع سياسات التدريب وتقرير البرامج والخطط المتعلقة بالتدريب . وقد زيدت عضوية المجلس بضم ثلاثة أعضاء، فأصبحت ١٣ عضواً في عام ١٩٨٠ (قانون تعيين التدريب الصناعي رقم ١٧ لسنة ١٩٨٠) . ومرفق به هذا التقرير نسخ من القوانين المعديلة المتعلقة بالتدريب الصناعي ، رقم ٦ لسنة ١٩٧٥ و ١٧ لسنة ١٩٧٧ و ١٩٨٠ لسنة ١٩٨٠؛ وأنظمة التدريب الصناعي (شروط تعيين الموظفين لسنة ١٩٧٧ و ١٩٨٠ وأنظمة التدريب الصناعي (المعديلة) (ضريبة أصحاب الأعمال) للسنوات ١٩٢٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨٣) .

ثانياً - المادة ٢ : الحق في توفر شروط عمل عادلة ومرضية

ألف - الأجر

١- القوانين والأنظمة الرئيسية

٢- الأساليب الرئيسية المستخدمة في تحديد الأجر

١- كانت الأجر والمرتبات تنظم دائمًا بواسطة المساومة الجماعية الحرة في جمل الحالات التي ينتظم فيها العمال في نقابات عمال (باستثناء الفترة التي أعقبت الفزو التركي للجزيرة - من تموز/يوليه ١٩٢٤ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٦ - عندما بدأ العمل بنظام التحكيم الاجباري) .

٢- ولا توجد أحكام تشريعية تنظم الأجراء إلا فيما يتعلق بعمال المتاجر والكتبة - وهما طبقتان من المستخدمين تفتقران إلى التنظيم إلى حد كبير وتتسم قادرتهما على المساومة بالضعف نسبياً ؛ ومن ثم ، تدعى الحاجة إلى حمايتها بالتشريع .

٣- ونظراً لأن عمال المتاجر والكتبة في القطاع الخاص يمثلون أكبر شريحة غير منظمة من شرائح القوى العاملة ، فإنه يظل هناك عدد قليل جداً من العمال الذين لا تسيطر عليهم اتفاقات الجماعية أو نظام تحديد الحد الأدنى للأجر . وفيما يتعلق بأجر العمال الذين لا تشملهم اتفاقات الجماعية أو أوامر الحد الأدنى للأجر ، لا تتوفر بيانات دقيقة بشأن عدد هؤلاء العمال وأجورهم ، غير أن عدد هم قليل على ما يبدو . وقد أعدّت وزارة العمل والضمان الاجتماعي تقريراً في هذا الصدد وتقعوم لجنة ثلاثة رفيعة المستوى بدراسة موضوع تحديد الحد الأدنى للأجر . وتغطي اتفاقات الجماعية عدداً كبيراً من العمال الزراعيين (الدائرين والموسميين على حد سواء) ، كما أن أجورهم تتضاهي بأجر العمال الآخرين بصورة ايجابية . أما أجور بقية الفئات (الذين يستخدمونهم أساساً شاريع عائلية صغيرة) فأنها أقل من أجور المنتسبين إلى نقابات ، ولكنها أعلى من الحد الأدنى لأجر العمال المتاجر .

٣- المكافآت وفروق تكلفة المعيشة

(أ) مكافأة عيد ميلاد المسيح

٤- إن مفهوم مكافأة عيد ميلاد المسيح ، في شكل مرتب شهري إضافي يدفع في نهاية العام (المرتب الثالث عشر) للمستخدمين الذين يتلقون مرتبًا شهرياً ، ودفع أجر إضافي في

عن أسبوع أو أكثر (الأسبوع الثالث والخمسون ، والرابع والخمسون ، وما إلى ذلك) للعمال الذين يتلقون أجراً أسبوعياً ، قد استقر في قبرص بصورة تكاد أن تكون عامة .

(ب) علاوة تكلفة المعيشة

٥- ينشر الرقم القياسي لتكلفة المعيشة في قبرص منذ عام ١٩٣٩ ، وما فتئ هذا الرقم القياسي يستخدم كأساس لصرف علاوات تكلفة المعيشة للعمال الحكوميين في المجالين الصناعي وغير الصناعي .

٦- وفي النشاط الصناعي في القطاع الخاص كانت طريقة علاوات تكلفة المعيشة المعتمدة بها على وجه العموم هي الطريقة التي استخدمتها الحكومة فيما يتعلق بمستخدميها في المجال الصناعي . وهذه الطريقة تتکفل بتحقيق نسبة تغير تبلغ ٣ في المائة تقدر على أساس المرتب والأجر الأساسي عند تغير الرقم القياسي لأسعار التجزئة بثلاث نقاط .

٧- بيد أنه من تموز/ يوليه ١٩٧٤ ، توقف اصدار الأرقام القياسية لأسعار التجزئة وبالتالي لم تحدث أية زيادة في علاوة تكلفة المعيشة . وقد اتخذ قرار الحكومة بالتوقف عن اصدار الأرقام القياسية على أثر العمليات الحربية في آب/أغسطس ١٩٧٤ . وببدأ ظهور رد الفعل لقرار الحكومة في نهاية عام ١٩٧٥ ، وزاد اشتداد طلب نقابات العمال خلال عام ١٩٧٦ ل إعادة اصدار الأرقام القياسية . وأصبح موضوع إعادة اصدار الأرقام القياسية لأسعار التجزئة محل شاورات بين كل اتحادات نقابات العمال الرئيسية ، ورابطات أرباب العمل والحكومة .

٨- وفي تموز/ يوليه ١٩٧٧ ، وافقت الحكومة على نشر أرقام قياسية جديدة لأسعار التجزئة اعتباراً من تموز/ يوليه ١٩٧٧ . كما اتفقت الحكومة وأرباب العمل في القطاع الخاص، بموافقة نقابات العمال ، على زيادة علاوة تكلفة المعيشة ، المحددة عند مستويات ما قبل تموز/ يوليه ١٩٧٤ بنسبة ٥ في المائة لتعويض العمال عن الزيادة في نفقات المعيشة منذ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ . كما وافقت الأطراف الثلاثة على ضرورة اجراه التعديلات الخاصة بتكلفة المعيشة في المستقبل كل ستة أشهر بدلاً من كل ثلاثة أشهر كما كان متبعاً دائماً قبل تموز/ يوليه ١٩٧٤ .

٤- مستوى الأجور والأسعار

٩- ظل مستوى الأجور في قبرص في ارتفاع دائم منذ الاستقلال ، بحسب النقود وبحساب الأرقام الحقيقة على حد سواء ، حتى الغزو التركي للجزيرة في تموز/ يوليه ١٩٧٤ وفي الوقت ذاته كانت هناك زيادة نسبية في تكلفة المعيشة . وتبيّن الجداول التالية الأرقام

القياسية لكل من (أ) متوسط معدلات الأجر بحساب النقود ، (ب) المتوسط الحقيقي لمعدلات الأجر ، (ج) الرقم القياسي لأسعار التجزئة ، (من ١٩٢٥ إلى ١٩٨١) (الجدول ١ و ٢ و ٣) .

٥- الأجر المتساوي (بين الرجل والمرأة)
للعمل المتساوي القيمة

١٠- لا يوجد في قبرص وحدة مركبة أو غيرها أو جهاز إداري آخر في أي إدارة حكومية يختص بموضوع الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة ، لأن نظام العلاقات الصناعية ، كما ذكر أعلاه ، يعتبر نظاماً يعتمد على المساومة الجماعية الحرة أكثر من اعتماده على التدابير التشريعية . بيد أنه تجري حالياً مشاورات في المجلس الاستشاري للعمل - وهو هيئة ثلاثة يترأسها وزير العمل .

الجدول ١ - الرقم القياسي لمتوسط معدّلات الأجر بحسب القطاع

من ١٩٧٤ إلى ١٩٨١

(الأساس: تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٣ = ١٠٠)

القطاع	١٩٨١	١٩٨٠	١٩٧٩	١٩٧٨	١٩٧٧	١٩٧٦	١٩٧٥	١٩٧٤	مجموع
الزراعة	٣٤٧	٣٠٣	٢٣٦	١٨٣	١٦١	١٣٨	١٢٤	١١٦	٣٤٤
التعدين واستخراج الأحجار	٣٤٢	٢٨٦	٢٢٠	١٢٨	١٥٢	١٣٠	١٢١	١١٢	٢٩١
الصناعة التحويلية	٣٩٧	٣٣٠	٢٥٣	١٩٦	١٥٩	١٢٨	١١٢	١١٥	٣٣٠
الكهرباء والغاز والمياه	٣٥٠	٣٠٣	٢٤١	١٩٤	١٦٨	١٤٢	١٢٨	١٢٣	٢٦٨
التشييد	٣١٠	٢٦٨	٢٠٩	١٢٢	١٣٣	١٠٨	١٠٨	١١٧	٢١٩
تجارة الجملة والتجزئة	٣٢٠	٢٨٠	٢١٩	١٧٨	١٤٢	١٢٢	١٠٨	١٠٠	٢٨٠
الأعمال المصرفية وأعمال التأمين والعقارات	٣٠٩	٢٦٠	٢٠٥	١٦٤	١٤٠	١٢٠	١١٣	١١٢	٢٨٢
النقل والتخزين والمواصلات	٣٣٠	٢٨٣	٢٢٣	١٨٠	١٥٤	١٣٤	١٢٤	١١١	٢٨٢
الحكومة	٣٢٢	٢٨٢	٢٢٢	١٨٠	١٤٢	١٢٣	١١٩	١١٥	٢٩٢
المجالس البلدية	٣٣٧	٢٩٢	٢٢١	١٨١	١٥٠	١٢٨	١٢٢	١١٥	٢٨٨
خدمات أخرى	٣٤٢	٢٨٨	٢٣١	١٨٢	١٤٩	١٢٣	١١٣	١٠٦	٢٩١

المصدر: "دراسة استقصائية عن الأجور والمرتبات وساعات العمل" (سنوية)، إدارة الإحصاءات والبحث بوزارة المالية.

ملاحظة: تشمل البيانات كلًا من المتقاضين لأجور أو مرتبات، وتشير إلى شهر تشرين الأول / أكتوبر من كل عام، كما تشير إلى المعدلات العادلة للأجور، أي باستبعاد الوقت الإضافي.

الجدول ٢ - الرقم القياسي للمتوسط الحقيقي لمعدلات الأجور حسب القطاع

من ١٩٤٣ إلى ١٩٨١

(الأساس: تشرين الأول/أكتوبر ١٩٢٣ = ١٠٠)

القطاع										المجموع
١٩٨٤	١٩٨٣	١٩٨٠	١٩٧٩	١٩٧٨	١٩٧٧	١٩٧٦	١٩٧٥	١٩٧٤	١٩٧٣	
١٢٤	١٦٨	١٤٨	١٢٦	١١٩	١٠٩	١٠٢	١٠٠			الزراعة
١٢١	١٥٩	١٣٨	١٢٣	١١٢	١٠٣	٩٩	٩١			التعدين واستخراج الأحجار
١٩٨	١٨٣	١٥٩	١٣٥	١١٨	١٠٢	٩٢	٩٩			الصناعة التحويلية
١٢٥	١٦٨	١٥٢	١٣٤	١٢٤	١١٧	١١٢	١١٤			الكهرباء والغاز والمياه
١٥٥	١٤٢	١٣١	١١٨	٩٨	٨٦	٨٩	٩١			التشييد
١٧٥	١٥٥	١٣٨	١٢٣	١٠٩	٩٧	٨٩	٨٦			تجارة الجملة والتجزئة
١٥٤	١٤٤	١٢٩	١١٣	١٠٤	٩٥	٩٣	٩٦			الأعمال المصرفية وأعمال التأمين والعقارات
١٦٥	١٥٢	١٤٠	١٢٤	١١٤	١٠١	١٠٢	٩٦			النقل والتخزين والمواصلات
١٦٦	١٥٦	١٤٠	١٢٤	١٠٩	٩٨	٩٨	٩٩			الحكومة
١٦٩	١٦٥	١٣٩	١٢٥	١١١	١٠١	١٠١	٩٩			المجالس البلدية
١٧١	١٦٠	١٤٥	١٢٥	١١٠	٩٨	٩٣	٩٢			خدمات أخرى
١٢٢	١٦١	١٤٣	١٢٥	١١٠	٩٩	٩٥	٩٢			المجموع

المصدر : ادارة الاحصاءات والبحث بوزارة المالية .

ملاحظة : تشمل البيانات كلًا من المتقاضين لاًجور أو مرتبات وتشير إلى شهر تشرين الأول /أكتوبر من كل عام . وهي تشير إلى المتوسط الحقيقي لمعدلات الأجور إلى معدلات الأجور بحسب التقويد بعد خصم التضخم حسب المتوسط السنوي للرقم القياسي لأسعار التجزئة .

الجدول ٣ - الرقم القياسي لأسعار التجزئة
من ١٩٨١ إلى ١٩٨٥

(متوسط سنوي)

الأساس: توزع بوليفي ١٩٧٦ - حزيران يونيو ١٩٧٧ = ١٠٠									المجموع
١٩٨١	١٩٨٠	١٩٧٩	١٩٧٨	١٩٧٧	١٩٧٦	١٩٧٥	١٩٧٤	١٩٧٣	١٩٧٢
١٤٥٩٤	١٣٥٨٢	١٢٢٩٣	١١١٠١	١٠٢٥٣	١٢٨٦٤	١٢٨٤٣	١٢٥٢٢	١٢٩,٨٨	١٢٩,٤٤
٢٢٣٢٥	١٢٠٥٥	١٢٤٢٢	١٠٩٣٣	١٠٢٥٣	١٦٠٣٤	١٥٣٢٢	١٢٢,٩٦	١١٨,٩٦	١١١,٤٤
١٤٥٣٧	١٣٦٤٠	١٢٤٥٢	١١٤٦٢	١٠٥٣٦	١٦٦٢٦	١٥٨٩٨	١٣٦,٢٩	١٣٦,٢٩	١١١,٤٤
١٤٠٣٨	١٢٥٤٢	١٠٩٨٨	١٠٤١٢	١٠١٧٣	١٩٥٩٩	١٨٢٨٥	١٢٤,٧٣	١٢٤,٧٣	١٠٩,٨٨
١٤٧٠٤	١٣٦٥٥	١٢٥٢٦	١١٣٩٢	١٠٤٩٣	١٤٠٦٩	١٣٦٦٩	١٢٤,٢٦	١٢٤,٢٦	١١٣,٩٢
١٦٠٨٦	١٤٣٥٢	١٢٤,٧٣	١١١,٩٣	١٠٣,٣٨	١٢٥,٣٨	١٦٣,٦٢	١٢٤,٢٦	١٢٤,٢٦	١١١,٩٣
١٥٣٩٢	١٣٨٩٦	١٢٢,٨٣	١١١,٨٤	١٠٤,١١	١٦١,٥٤	١٥٥,٦٦	١٣٨,٩٦	١٣٨,٩٦	١٢٢,٨٣
كل البنود									١٥٣٩٢

الصدر: إدارة الأحصاءات والبحث بوزارة المالية.

١١ - وفي القطاع العام (بما في ذلك العرافق والمشاريع العامة) ليس ثمة تمييز بين الرجل والمرأة سواء في الأجر أو في شروط العمل الأخرى . أما في القطاع الخاص ، فانه عند عدم وجود تشريع محدد ، يتمتع أصحاب العمل بحرية التفاوض مع النقابات بشأن أجور مستخدميهما ، ورغم أنه قد بدأ ببحث الموضوع توا ، ظن هناك دلائل تشير الى أن المرأة تحصل في كثير من الحالات على أجر أقل من أجر الرجل عن العمل المتساوى القيمة . كما أن هناك دلائل تشير ، مع ذلك ، الى أن الغبطة تضيق .

١٢ - وطن أية حال ، ظن وزارة العمل والضمان الاجتماعي ، تشجع بما تقدمه من خدمات في مجال الوساطة والتوفيق بوجه خاص ، في الأجر في كل الحالات التي يكون فيها ذلك ممكنا وتساند تلك المساواة . وتتشابه هذه السياسة مع الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٨ من دستور قبرص ، ونصهما كما يلي :

" ١ - جميع الأشخاص سواسية أمام القانون والإدارة والقضاء ، ولهم حق متساو في الحماية والمعاملة من قبلها .

" ٢ - يتمتع كل شخص بجميع الحقوق والحراء المنصوص عليها في هذا الدستور بدون أي تمييز مباشر أو غير مباشر ضد أي شخص على أساس طائفته أو عنصره أو دياناته ، أو لفته أو جنسه أو معتقداته السياسية أو غيرها ، أو سلالته القومية أو الاجتماعية أو مولده أو لونه أو ثروته أو طبقته الاجتماعية ، أو على أي أساس كان ، ما لم ينصل صراحة على خلاف ذلك في هذا الدستور " .

١٣ - وفيما يتعلق بشروط العمل ، ظن المساواة في المعاملة في القطاع الخاص تکار أن تكون عامة .

٦ - الصعوبات التي تواجه والتقدّم المحرز لضمان الحصول على أجور عادلة

١٤ - بالإضافة إلى تحديد الحد الأدنى لمرتبات عمال المتاجر والكتبة وتحديد أجور معظم المجموعات الأخرى من خلال المساومة الجماعية الحرة ، ظن المرتبات والأجور في قبرص ، مع استثناءات قليلة للغاية ، تقوم على مبدأ " قيمة العمل " . وقد مثل الأساس المستخدم لتحديد الحد الأدنى القانوني لمرتبات عمال المتاجر والكتبة ، الحد الأدنى السائد للمرتبات التي يحصل عليها مستخدمو من فئات مماثلة في مشاريع منتبة إلى نقابات ، مما يلي الاحتياجات الأساسية لشاب يعيش مع أسرته أو شابة تعيش مع أسرتها . غير أنه ، كما ذكر أعلاه ، يجري حاليا استعراض مسألة تحديد الحد الأدنى للأجر .

١٥ - وفيما يتعلق بتحديد أجر العمال المنظمين ، وبسبب ظروف العمالة الكاملة التي سادت قبض قبل الفزو ، تمتّعت نقابات العمال بقوة مساومة كبيرة ، مما مكّنها من ضمان أجور عادلة تغطي باحتياجاتها وأسرهم . وأدت حالة البطالة الشديدة التي أعقبت الفزو التركي إلى قلب الموازين لصالح أرباب العمل (ولو أن معظم أرباب العمل لم يستغلوا هذا الوضع) .

١٦ - ويعتّحسن معنى البطالة تمتّ بصورة تدريجية إدارة التوازن .

١٧ - وفي حالات خاصة تخف الدولة إلى معونة الأسر أو الأشخاص إذا كان دخلهم غير كاف لاحتياجاتهم الأساسية و/أو الخاصة .

١٨ - وونقّا للتشريع الجديد (قانون المساعدة العامة والخدمات المتصلة بها رقم ٢٥ / ٤٠) قانون حق كل مواطن في تلقي المساعدة المالية للوفاء باحتياجاته الأساسية (ثمن الأغذية والملابس والمسكن والطاقة والكهرباء) وكذلك احتياجات من يعولهم مكثول قانوناً للمرة الأولى في قبض . وبشمل القانون أحكاماً تكميلية عديدة تهدف إلى تقديم المزيد من المساعدة الاجتماعية لتلبية الاحتياجات الخاصة أو العاجلة وكذلك تقديم المساعدة للفرد لتمكينه من أن يصبح مكتفياً ذاتياً . وطبي ذلك ترد في القانون أحكام مثل توفير الخدمات الصحية المجانية ، والمنح الإضافية للتنفيذية الخاصة ، والمنح لتحسين المنازل وللتدرّب المهني ولشراء الأدوات للأغراض المهنية الخ . . . وفضلاً عن ذلك تقدّم خدمات اجتماعية فردية لجميع الشيخوخة والأشخاص المعوقين فوق سن ١٨ غير القادرين على رعاية أنفسهم سواءً في منازلهم أو في الدور الخاصة أو دور الدولة للشيخوخة والمعوقين .

بـ١٠ - ظروف العمل الآمنة والصحية

١٩ - مازال قانون الصناع رقم ١٣٤ (قدمت نسخة منه مع تقرير عام ١٩٢٨) هو القانون الرئيسي الذي ينص على ضمان أمن وصحة ورفاهية جميع الأشخاص العاملين في أماكن تتدنى تحت تعريف "الصناعة" وفقاً للقانون المشار إليه من قبل سواءً كانت تلك الأماكن خاصة أو عامة أو مطروكة للحكومة.

٢٠ - وفيما عدا التدابير التشريعية الإضافية المشار إليها فيما بعد لم تحدث تغييرات فيما يتعلق بمسؤوليات دائرة التفتيش بوزارة العمل والضمان الاجتماعي ومجال عملها واختصاصها العام، ولم تواجه أي صعوبات في تحقيق الأهداف المحددة باستثناء تنفيذ هذا التشريع في الأجزاء المحتلة من قبرص.

٢١ - ومنذ تقديم التقرير السابق في عام ١٩٢٨ تم اصدار سلسلة من التدابير التشريعية الإضافية تهدف إلى :

- (أ) حماية العمال من المخاطر المهنية الخاصة التي لم يكن يশتملها من قبل التشريع القائم؛
- (ب) حماية أمن وصحة الأشخاص العاملين في فروع النشاط الاقتصادي التي لم يكن يوجد لها تشريع خاص من قبل؛
- (ج) تحديث المعايير المهنية القائمة للأمن والصحة في ضوء الخبرة والمعرفة الدولية وال محلية من أجل زيادة الحماية الفعلية للأشخاص في العمل.

٢٢ - وفيما يلي التشريعات المشار إليها بوجه خاص من قبل في (أ) و (ب) و (ج) :

- (أ) الأنظمة الخاصة للكهرباء (الصناعات) لعام ١٩٨١ (الفقرة (أ) أعلاه)؛
- (ب) انتظمة الأشغال الزراعية (الأمن والصحة والرفاهية) لعام ١٩٨٢ (الفقرة (ب) أعلاه)؛

- (ج) قانون الصناع (تعديل) لعام ١٩٨٢ (الفقرة (ب) أعلاه)؛
- (د) أنظمة مراقبة جو المصنع والمواد الخطيرة (تعديل) لعام ١٩٨١ (الفقرة (ج) أعلاه)؛
- (ه) أنظمة معايير الأحكام الصحية (تعديل) لعام ١٩٨١ (الفقرة (ج) أعلاه) .

- ٢٣ - وخلال الفترة المستعرضة في التقرير وفضلاً عن اصدار التشريعات المشار إليها من قبل ، اتخذت حكومة قبرص بالتعاون الوثيق مع منظمات العمال وأرباب العمل المزيد من الاجراءات باعتماد تدابير ادارية وتدابير أخرى لحماية أمن وصحة العمال حماية أفضل .
- ٢٤ - وفي هذا الصدد تم توقيع اعلان مشترك بشأن أمن وصحة ورفاهية العمال في ٢٠ أيار / مايو ١٩٨٣ من قبل الحكومة وأكثر منظمات أصحاب الأعمال والعمال تشجلاً في قبرص ؛ ويتضمن هذا الاعلان المبادئ الأساسية لسياسة وطنية متساكة في مجال الأمن والصحة المهنية وشكل توافقاً ثالثاً عاماً في الآراء بشأن الأهداف ذات الأطبوة لبرنامج عمل في هذا المجال .
- ٢٥ - وجاء توقيع الاعلان المشار اليه من قبل نتيجة لاقتراح تقدمت به بعثة متعددة التخصصات من خبراً منظمة العمل الدولية زارت قبرص في آذار / مارس ١٩٨٠ في إطار البرنامج الدولي لتحسين ظروف العمل والبيئة التابع لمنظمة العمل الدولية بناً على طلب تقدمت به الحكومة القبرصية الى منظمة العمل الدولية .
- ٢٦ - وشمل التقرير المشار اليه أعلاه توصيات أخرى ايضاً تتعلق بتحسين ظروف العمل والبيئة والوقاية من الحوادث والأمراض المهنية وكذلك التدابير المؤسسية والإدارية للتنفيذ الفعال لتشريع العمل .
- ٢٧ - وتدرس حكومة قبرص بالتشاور الوثيق مع منظمات أصحاب العمل والعمال التوصيات المشار إليها أعلاه بهدف اتخاذ قرار بشأن أكثر التدابير والإجراءات ملائمة التي يتعمّن اتخاذها للتنفيذ التوصيات في ضوء الأطبوة الوطنية والامكانيات الاقتصادية .
- ٢٨ - وكان عدد الحوادث الصناعية التي أبلغ عنها خلال عام ١٩٨١ - ١٢٥ كانت شتان منها مميتة .
- ٢٩ - وبين استعراض الحوادث الصناعية التي تم الإبلاغ عنها ان تلك التي وقعت في صناعة البناء ما زالت تشتمل النسبة الكبرى من الحالات (الجدول ٤) .

جيم - تكافؤ فرص الترقية

١ - القوانين والأنظمة الرئيسية

- ٣٠ - توجد في القطاع العام بموجب المادة ١٢٤-١ من دستور جمهورية قبرص لجنة للخدمة العامة تتمثل وظيفتها في " ٠٠٠ تعيين الموظفين العموميين وتنبيتهم ووضعهم على ملاك دائم أو خاضع لنظام المعاشات التقاعدية وترقيتهم ونظمهم وحالتهم الى التقاعد وممارسة الرقابة التأديبية عليهم بما في ذلك الفصل أو التنحية عن الوظيفة " .
- ٠٠/٠٠

٣١ - يعين رئيس الدولة اللجنة لمدة ست سنوات (المادة ١٢٤ - ٣) ولا يمكن خلال تلك الفترة نقل الرئيس أو الأعضاء من وظائفهم سوى على نفس الأسس ونفس الطريقة التي ينقل بها قاض من المحكمة العليا (المادة ١٢٤ - ٥)، وهذا يحسن كون أعضاء اللجنة يُؤودون مهنتهم بدون خوف أو تحيز . يتعين أن يكون أعضاء اللجنة من مواطنين جمهورية قبرص وعلى خلق رفيع ولديهم المؤهلات لانتخابهم كأعضاء في مجلس النواب (المادة ١٢٤ - ١٢٦) .

٣٢ - وفي المرافق العامة ، ولا سيما مصلحة كهرباء قبرص ومصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية القبرصية وهيئة الإذاعة القبرصية ، توجد لجان مشتركة للموظفين تتكون من ممثلين للادارة والموظفيين وتضم وظائفها ، في جلطة أمور ، دراسة طلبات الترقية واجراء المقابلات الشخصية مع المرشحين اذا لزم الأمر وتوصية الادارة العليا بشأن أكثر المرشحين ملائمة ، وظلل القرار النهائي في يد الادارة العليا .

٣٣ - وفي القطاع الخاص تطالب بعض النقابات العمالية بأن يتم تضمين جميع الاتفاques الجماعية شرطا ينص على " عند ما تتساوى الأشياء الأخرى يجب ان تتم الترقية على أساس الأقدمية في الخدمة " .

٢ - الترتيبات والا جراءات الرئيسية

٣٤ - في القطاع العام يعطي قانون الخدمة العامة لـ و الصلة بالموضوع الحق للموظف بأن يلجأ الى المحكمة العليا ويطعن في قرار اتخذه لجنة الخدمة العامة ضده .

٣٥ - ولا تعمل المحكمة بوصفها هيئة استئنافية يمكنها احلال مرشح آخر محل المرشح الذي اختارته اللجنة . يمكنها فقط الفاً أو تثبيت تعين أو ترقية وفي الحالة الأولى سيكون على اللجنة اتخاذ قرار جديد .

الجدول ٤ - تفاصيل الموارد السنوية التي أبلج عنها ، حسب الصناعة
١٩٨٩

الصناعة	عدد الأشخاص العاملين	متوسط مدة العمل	أسباب أخرى	الإجمالي	
				البنيس	الإجمالي
الملاحة والصيد والغزلان وصيد الأسماك	٤٥	-	الرطاحة والصيد والمراقبة وصيد الأسماك	٢٢	١٨٣
العمدين واستغلال المصادر	١٥	-	العمدين واستغلال المصادر	١٨	١٨٣
المناجمة	٢٨	٢	المناجمة	٢٨	١٨٣
التجارة والأشغال العامة	٣٩٠	٢	التجارة والأشغال العامة	٣٩٠	١٦٣
الملاعة التعدينية	٥٦١	٢	الملاعة التعدينية	٥٦١	٣٨
الكمبراء والنساز والآلة	٢٢	١	الكمبراء والنساز والآلة	٢٢	٣
البنساد	٢٢	١	البنساد	٢٢	٣
تجارة الجملة والتجزئة والمطعم والتناول	٣١	٢	تجارة الجملة والتجزئة والمطعم والتناول	٣١	١١
النقل والتخزين والاتصالات	١٦٥	-	النقل والتخزين والاتصالات	١٦٥	٧
الخدمات المجتمعية والاجتماعية والشخصية	١٦٣	٢	الخدمات المجتمعية والاجتماعية والشخصية	١٦٣	١١
البنساد	٢٤٦	٤	البنساد	٢٤٦	١١٢
الإجمالي	١٥١	١١٥٠	الإجمالي	١٩٩	١١٢

٣٦ - وفيما يتعلق بالتدريب في القطاع العام ، يتخذ هذا الأمور أشكالاً مختلفة . فهو في جوهره عملية مستمرة تشمل منح الزمالات للدراسة في الخارج لفترات طويلة أو قصيرة . ودورات متخصصة ، وحلقات دراسية ، ودورات مشتركة بين الادارات للتدريب اثناء العمل . كذلك فان للمراافق العامة برامجها في التدريب المتخصص . ويمكن الاشارة هنا الى مصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية القبرصية ومصلحة الكهرباء القبرصية اللتين تقرر فيما في العادة لجنتا العلاقات مع الموظفين - وهما لجنتان مشتركتان بين الادارة والموظفين - عدد برامج التدريب ومحفوتها ومداها .

٣٧ - فيما التدريب في القطاع الخاص فان النقابات عموماً ليست نشطة كثيراً في هذا المجال في الوقت الحاضر . ومع ذلك يستفيد كثير من أرباب العمل من برامج مركز الانتاجية في النهوض بمستوى الموظفين . يضاف الى ذلك ان بعض الشركات الكبيرة لها برامجها في التدريب ، ولكن هذا ايضاً ينشأ عن مادرة الشركات ذاتها ويمثل الاستثناء . لا القاعدة .

٣ - عوامل وصعوبات

٣٨ - باستثناء لجنة العلاقات مع الموظفين الموجودة في المراافق العامة ، لا يكاد يعرف شيء عن المشاركة في القطاع الخاص . وهذا يصدق ذلك ايضاً على التخطيط الوظيفي ، وهي ممارسة تطبقها قلة قليلة من الشركات .

٣٩ - عموماً لا تدخل أحكام معينة تتعلق بالتعيينات والترقيات وبرامج التدريب في صلب الاتفاques الجماعية . ومع ذلك كلما شأن نزاع يتخذ هذا صورة تظلم (نزاع على الحقوق) ومعالج وفقاً للإجراءات الثابتة أى وفقاً لما ينص عليه قانون العلاقات الصناعية (اتفاق بين الاتحادين الرئيسيين لنقابات العمال وبين اتحاد أرباب العمل القبارصة عقد تحت رعاية وزارة العمل والضمان الاجتماعي ، وهو يحدد بالتفصيل الاجراء الشائع في تسوية منازعات العمل ، بما في ذلك التظلمات) .

دال - أوقات الراحة والفراغ وتحديد ساعات العمل والاجازات المدفوعة

١ - القوانين والأنظمة الرئيسية

٢ - معلومات عن أوقات الراحة وساعات العمل والاجازات المدفوعة

(أ) الراحة الأسبوعية و (ب) ساعات العمل في الأسبوع

١ قانون ساعات العمل (القانون ١٨٢) والا وامر الصادرة بموجبه ، وهي

(أ) الامر رقم ١٢٢ لعام ١٩٦١ الذي يحدد ساعات عمل الكتبة بحد أقصى قدره ٤٤ ساعة أسبوعيا ، وهو يعرف كلمة "الاسبوع" بأنها الفترة التي تمتد من الساعة ٦ من صباح الاثنين حتى الساعة ٠٠/٦ من مساء السبت التالي . كذلك ينص الامر على ان الحد الأقصى لساعات العمل في اي يوم واحد ينبغي الا يتتجاوز ٨ ساعات ، ولكن يسمح في ظروف معينة بالعمل وقتا اضافيا بشرط الا تتجاوز ساعات العمل الاضافي ساعتين في اليوم الواحد و٤ ساعات في الأسبوع الواحد .

(ب) الامر رقم ١٢٨ الذي يحدد ساعات عمل العناجم والعاملين في المحاجر بـ ٤٤ ساعة أسبوعيا (بالنسبة للعميل تحت الأرض) و ٤٤ ساعة (بالنسبة للعميل فوق الأرض) . ومع ذلك يحدد هذا الامر أن "الاسبوع" يعني الفترة من منتصف ليلة الاثنين الى منتصف ليلة الاثنين التالي تسهيلا لنهايات العمل .

٢ قانون المساعدين في المتاجر (القانون ١٨٥) وهو ينص على أن يغلق كل متجر ابوابه يوم الاحد على الاقل او في اي يوم أسبوعي آخر يحدده مجلس الوزراء بدلا من يوم الاحد . كذلك ينص القانون على ان تغلق المتاجر ابوابها في موعد لا يتجاوز الساعة ١٢/٣٠ خلال الشهر من تشرين الاول / اكتوبر لغاية آذار / مارس من كل عام ، وان لا يتجاوز ذلك الساعة السابعة بـ ٣٠ من شهر نيسان / ابريل لغاية ايلول / سبتمبر من كل عام ، على الا تفتح ابوابها في كلتا الحالتين قبل الساعة الخامسة من صباح اليوم التالي . وهناك استثناءات قليلة من الا حكام المذكورة اعلاه ، وهي تتعلق أساسا بالامدادات والخدمات الأساسية . ويحدد القانون ساعات عمل المساعدين في المتاجر بـ ٤٤ ساعة أسبوعيا (الامر رقم ١٦٥ لعام ١٩٢٩) . كذلك من المنصوص عليه ان يكون للعاملين في المتاجر عطلة لا تقل عن يومين كل أسبوع في فترة ما بعد الساعة الواحدة بعد الظهر ، والا يوظفوا باى صفة خلال هذه العطلة .

٣ - **قانون القبطة في الصيف (القانون ١٨٦)** وهو ينص على أن مجلس الوزراء^{*} ان يأمر بان تظل المحلات التجارية مغلقة خلال الفترة التي يحددها مجلس الوزراء^{*} فيما بين ١٥ أيار/مايو و ٣٠ أيلول/سبتمبر من كل عام ، وفيما بين الساعة ١٢/٠٠ ظهراً والساعة ١٦/٠٠ عصراً (تحدد الفترة عادة بانها من ١٥ أيار/مايو الى ١٥ أيلول/سبتمبر وتمتد من الساعة الواحدة بعد الظهر الى الساعة الرابعة عصراً) .

٤٠ - ومع ذلك فان كلا من فترة الراحة الأسبوعية وساعات العمل الأسبوعية للفاليـة العظمى من القوى العاملة تنظمها اتفاقات جماعية . وفيما يلي نبذة من الفصل المتعلق بذلك في " خلاصة الاتفاques الجماعية " كما كانت في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ :

" يبين التحليل ان من بين مجموع عمال العينة البالغ عددهم ٢٦٠ عاملًا كان ٤٠٤ عامل منهم اي ٨٦٪ في المائة يعطلون لغاية ٤٠ ساعة أسبوعياً (بالقياس الى ٨٠٪ في المائة عام ١٩٢٩) ، وكان ٩٨٪ عاملًا اي ٦٪ في المائة يعطلون ٤٢ - ٤٢ ساعة أسبوعياً (بالقياس الى ١٥٪ في المائة عام ١٩٢٩) ، أما الباقيون وعددهم ٣٩٦ عاملًا اي ٧٥٪ في المائة فكانوا يعطلون ٤٣ ساعة أسبوعياً أو أكثر (بالقياس الى ٢٪ في المائة عام ١٩٢٩) .

" وبلغ عدد العمال الذين يقتضون بميزة العمل خمسة أيام في الأسبوع ٤٠٠ عامل اي ٦٪ في المائة من العينة (مقابل ٦٪ في المائة عام ١٩٢٩) . وكان ٣٤٪ عاملًا منهم اي ٩٥٪ في المائة يعطلون لغاية ٤٠ ساعة أسبوعياً ، وكان ٦٤٪ عاملًا منهم اي ٥٪ في المائة يعطلون ٤٢ - ٤٢ ساعة أسبوعياً ، ولم يكن هناك أحد يعمل ٤٣ ساعة أو أكثر في الأسبوع .

" وبلغ عدد العمال العالمين ستة أيام في الأسبوع ٣٦٠ عاملًا وكانتوا يمثلون ٣٪ في المائة من العينة* . وكان ٤٥٪ عاملًا منهم اي ٦٪ في المائة يعطلون لغاية ٤٠ ساعة أسبوعياً ، وكان ٣٣٪ عاملًا منهم اي ٨٪ في المائة يعمل ٤٢ - ٤٢ ساعة أسبوعياً ، وكان الباقيون وعددهم ٣٩٦ عاملًا اي ٧٣٪ في المائة منهم يعطلون ٤٣ ساعة أو أكثر في الأسبوع .

* العاملون في الفنادق مصنفون في فئة العالمين ٦ أيام في الأسبوع رغم انهم يعطلون خمسة أيام كاملة ونصف يوم في الأسبوع (١١ يوماً كل ٤ يوماً) طبقاً للاتفاق الجماعي الخاص بهم .

" وكان جميع من يعطون ٣٤ ساعة أو أكثر تقريراً من العاملين في قطاعات التجارة والطعام والفنادق والزراعة ، وفي قطاعي النقل والمواصلات ،

" وكان العزب الغالب على ساعات العمل وأيام العمل في الأسبوع يصل إلى ٤٠ ساعة من العمل خمسة أيام في الأسبوع ، وكان هذا هو حال ٤٥٪ عاملًا أي ٩٪ في المائة من العينة " .

٤٤ - ولبعض من الشائع في قبرص العمل في النوبة الثانية أو الثالثة ، والمقصود بذلك هؤلاء العاملون في نوبة ثانية أو ثالثة بعد انتهاء "نوبة العمل اليومي العادي" . ومع ذلك يعمل العاملون في بعض المؤسسات بصفة رئيسية في العراق العامة وبعض الدوائر الحكومية ، على أساس التناوب . ويعني هذا أن ساعات عملهم ليست ثابتة دائمًا وإنما تتناوب أسبوعاً بعد أسبوع . إلا أنه حتى في الحالات التي يتبعها على العigel ان يعطوا بعد ظهر أيام السبت وهي أيام الأحد ، يأخذون يوماً آخر كجازة . وتدفع أيضاً في معظم الحالات علاوة مناسبة ، وقد تصل نسبتها إلى ١٥٪ في المائة من نسبة الأجر العادي .

(ج) الاجازات السنوية المدفوعة

٤٢ - تشمل قوانين الاجازات السنوية المدفوعة الصادرة بين عامي ١٩٢٦ و ١٩٨٠ والأنظمة الصادرة بموجبهما ، ما يلي :

القانون ٨ لسنة ١٩٦٢

القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٨

القانون ٢٣ لسنة ١٩٦٩

القانون ٢٦ لسنة ١٩٧٠

القانون ٣٤ لسنة ١٩٢٢

القانون ٦٦ لسنة ١٩٢٢

القانون ٥ لسنة ١٩٢٣

القانون ٨٥ لسنة ١٩٢٩

القانون ٥٥ لسنة ١٩٨٠

الأنظمة المتعلقة بالاجازات السنوية المدفوعة لسنة ١٩٨٠

الأنظمة (المعدلة) المتعلقة بالاجازات السنوية المدفوعة لسنة ١٩٨٠

ومرفق طيه نسخة من التشريعات التي سُنت منذ عام ١٩٢٩ .

٤٣ - وقد تحسنت كثيراً الحقوق المنصوص عليها في تشريعات الاجازات السنوية المدفوعة منذ تقديم التقرير الأول ، كما هو مبين أدناه .

٤٤ - أدخلت التحسينات التالية بمقتضى القانون رقم ٨٥ لعام ١٩٢٩ الذي سرى مفعوله في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٩ :

(أ) ارتفع الحد الأدنى لمدة الاجازات السنوية من أسبوع ونصف أسبوع عمل إلى أسبوعي عمل ؛

(ب) ارتفع الحد الأدنى لمدة الإجازة المستمرة من ٧ إلى ٩ أيام عمل ؛

(ج) انخفض الحد الأدنى لمدة العمل التي يحق معهاأخذ إجازة مدفوعة من ٢٥ إلى ١٣ أسبوعاً في السنة ؛

(د) ترتيب على البند (أ) المذكور أعلاه أن ارتفع الحد الأدنى لمساهمة صاحب العمل في صندوق الاجازات المركزي فيما يخص الموظفين الذين يتلقون مدفوعات الاجازات من هذا الصندوق من ٣ إلى ٤ في المائة من أجر الموظف .

٤٥ - بموجب الأنظمة (المعدلة) المتعلقة بالاجازات السنوية المدفوعة لعام ١٩٨٣، تعتبر الاشتراكات غير المدفوعة عند ما تقرر المحكمة الاعتراف بمسؤولية صاحب العمل عن هذه الاشتراكات . ويضمن هذا النص حق الموظفين في الاجازات المدفوعة إذا لم يدفع صاحب العمل في المعدل المحدد الاشتراكات المقررة لصندوق الاجازات المركزي .

٤٦ - وبالإضافة إلى تقديم مدفوعات الاجازات ، استأنف صندوق الإجازات المركزي منذ ١٩٢٢ العمل بمشروع إعانت الإجازات . ويشمل هذا المشروع كل أو بعض تكاليف الإقامة لمدة أسبوع واحد في فندق في أي منتجع جبلي في قبرص للموظفين من ذوي الدخل المنخفض وأسرهم .

٤٧ - ومن الناحية العملية ، يتراوح عدد أيام الاجازات المدفوعة الحد الأدنى القانوني بكثير . فقد بلغ معدل عدد أيام الإجازة السنوية في القطاعين الخاص وشبه العام ١٢٩ يوم عام ١٩٨٠ (مقابل ١٢٣ في ١٩٢٩) . وتمكن العارفون العامة والمصارف أكبر عدد من أيام الاجازات السنوية بمعدل يبلغ ٣٠ يوماً للأولى و ٢٤ يوماً للثانية .

(ر) العطل الرسمية المدفوعة

٤٨ - فيما يتعلق بالعطل الرسمية المدفوعة ، يشار مرة أخرى إلى استنتاجات خلاصة الاتفاques الجماعية لعام ١٩٨٠ :

" يتمتع جميع العمال بغض النظر عن قطاع النشاط الاقتصادي الذي يعمدون فيه بعدد متغير نسبياً من العطل المدفوعة . ويستفاد من الاتفاques

الجماعية الواردة في العينة أن معدل عدد هذه العطل يتراوح بين ١٣ و١٥ يوم كل سنة حسب قطاع النشاط الاقتصادي ، وبلغ المتوسط المرجح لجميع القطاعات ١٤ يوم (مقابل ١٤ يوماً في ١٩٢٩) .

" وهذه الزيارة الصغيرة في المعدل العام ترجع بصفة خاصة إلى قطاع التعبير والمحاجر .

" وتتكلف معظم اتفاقات الجماعية بدفع أجر العطل بواسطة نظام للطوابع النقابية . ويشترى صاحب العمل الطوابع من النقابات ويعطي العمال عدداً من الطوابع بعدد العطل المتفق عليه ."

ثالثاً - المادة ٨ : الحقوق النقابية

ألف - القوانين الرئيسية

- ١ - دستور جمهورية قبرص
- ٢ - قانون النقابات لسنة ١٩٦٥
- ٣ - قانون الخدمة العامة لسنة ١٩٦٧
- ٤ - قانون عمال الموانئ (تنظيم قانون العمالة) ، الفصل ١٨٤
- ٥ - قانون المنازعات النقابية (التوقيق ، والتحكيم ، والتحرى)
- ٦ - قانون العلاقات الصناعية

باءً - الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها

١ - يكفل الدستور الحق في تكوين النقابات . وتنص المادة ٢١ من دستور جمهورية قبرص على ما يليه :

- " ١ - لكل شخص الحق في حرية التجمع السلمي .
- " ٢ - لكل شخص الحق في الاتحاد مع الآخرين ، بما في ذلك الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها ، حماية لمصالحه . ورغم أية قيود يفرضها نص الفقرة ٣ من هذه المادة ، لا يرغم أى شخص على الانضمام إلى اتحاد أو على الاستمرار في عضويته .
- " ٣ - لا تفرض أية قيود على ممارسة هذه الحقوق خلاف ما نص عليه القانون من قيود ضرورية مطلقة لا تفرض . الا لحماية أمن الجمهورية او لحماية النظام الدستوري او السلامة العامة او النظام العام او الصحة العامة او الاخلاق العامة ، او لحماية الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور لأى شخص ، سواء كان ذلك الشخص مشتركاً او غير مشترك في تلك الجمعية او كان عضواً في ذلك اتحاد .
- " ٤ - يحظر تكوين أي اتحاد تتنافى أهدافه أو أنشطته مع النظام الدستوري .
- " ٥ - يجوز اصدار قانون ينص على فرض القيود على ممارسة أفراد القوات المسلحة أو الشرطة لهذه الحقوق " .

- ٢ - أما المركز القانوني للنقابات فمستحب ومصان ، من خلال تسجيل هذه النقابات، كما هو منصوص عليه في المادة ٩ من قانون النقابات لعام ١٩٦٥ . وينبغي لطلب تسجيل أية نقابة أن يقدم بالشكل المطلوب ، وأن يوقع عليه سبعة على الأقل من أعضاء هذه النقابة . وحيثما كان العدد الاجمالي للأشخاص المشتغلين بالحرفة أو المهنة المقدم بشأنها الطلب، أقل من سبعة ، وقع على هذا الطلب ، على الأقل ، ثلاثة من أعضاء هذه النقابة . وإذا زاد عدد الأشخاص المشتغلين بالحرفة أو المهنة عن ٢٠ ، لزم ألا يقل عدد أعضاء النقابة المطلوب تسجيلها عن ٢٠ شخصا (المادة ٨) .
- ٣ - تنص المادة ٢٠ على أنه لا يسمح بالاشراك في عضوية أية نقابة أو بالاحتفاظ بهذه العضوية إلا للأشخاص المرتبطين أو المشتغلين فعلا بالحرفة أو المهنة التي تتصل بها تلك النقابة . غير أن القانون ينص على أن موظفي أية نقابة لا يستطيعون ، بحكم أنشطتهم النقابية ، الاشتغال فعلا بالحرفة التي تتصل بها نقابتهم ، فضلا عن الأشخاص العاطلين بصفة مؤقتة عن العمل ، لا يحرمون من حق اشتراكهم في عضوية تلك النقابة .
- ٤ - تنص المادة ٢١ على أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٦ عاما لا يجوز لهم الاشتراك في عضوية أية نقابة ، وعلى أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ٢١ عاما لا يجوز لهم تقلد أي منصب في أية نقابة أو في أي فرع لها .

جيم - حق النقابات في إنشاء الاتحادات

- ٥ - ينص الباب الثالث من قانون النقابات لسنة ١٩٦٥ على ما يلي :
- "السريان على ٥٣ -(١) باستثناء ما ينص عليه فيما بعد صراحة، الاتحادات العامة . يسرى هذا القانون ، بقدر ما يسرى ، على أي اتحاد عام ، كما لو كانت النقابات المسجلة المكونة لذلك الاتحاد العام أعضاء افراديين في أية نقابة .
- (٢) باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك ، فإن أي اخطار أو نسخة من قواعد أو أية وثيقة أخرى يشترط توقيعها بموجب هذا القانون ، يقوم بتوقيعها ، في حالة الاتحادات العامة ، أمين الاتحاد وموظف آخر من موظفيه .

"طلب تسجيل ٤٥ - في حالة الاتحادات العامة ، يوقع على الاتحادات العامة . طلب التسجيل ، وفقا للفرع ٨ ، أمين وموظف آخر ٠٠ / ٠٠

من كل نقابة من النقابات التي يشملها ذلك الاتحاد العام ؛ ويكون الطلب مصحوبا باعلان مقدم من كل نقابة من النقابات وممهور بتوقيع أمين كل منها ، ينص على أن ذلك الطلب مقدم بموافقة أعضاء كل نقابة كما يتضح من أغلبية الأصوات المأخذوذة باقتراع سري في اجتماع أو مؤتمر عام لمندوببي النقابة .

"**٥٥ - لا يتم تسجيل أي اتحاد عام ، من جانب أمين السجل ، ما لم تكن كل نقابة من النقابات المكونة لذلك الاتحاد العام مسجلة كما ينبغي .**"

"**٥٦ - عندما يتم تسجيل أي اتحاد عام في إطار هذا القانون ، لا تدخل أية نقابة ، ترتيبا على ذلك ، طرفا في أي اتفاق بشأن عضويتها فيه ، ولا تكون عضوا في ذلك الاتحاد العام المسجل ما لم :**"

"**(أ) تسكن تلك النقابة مسجلة كما ينبغي ؛**"

"**(ب) يقدم إلى أمين السجل اعلان ممهور بتوقيع أمين ذلك الاتحاد العام يفيد بأن تلك النقابة قد مت طلبا بالاشتراك في العضوية مصحوبا باعلان ، بموجب الفرع ٤٥ ، وان ذلك الاتحاد العام قد وافق عليه حسب الأصول .**"

"**٥٧ - لا يصبح أي شخص موظفا في أي اتحاد عام ما لم يكن موظفا أو عضوا في أحد الاتحادات المكونة للنقابات التي تشكل ذلك الاتحاد العام .**"

٦ - لا يوجد حكم قانوني يتعلق بحق النقابات أو الاتحادات النقابية العامة في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها . إلا أنه في العarsة العامة ، تتمتع النقابات بحرية القيام بذلك ؛ كما أن جميع النقابات والاتحادات النقابية العامة الرئيسية في قبرص تتبع نقابات أو اتحادات دولية .

دال - حق النقابات في مباشرة مهامها بحرية

٧ - ينص القانون على أن النقابات المسجلة وفقا للقانون لها سلطة التملك والتعاقد ورفع الدعاوى والدفاع عنها أمام القضاة ، فضلا عن غير ذلك من الاجراءات القانونية . كما

٠٠ / ٠٠

أن لهذه النقابات سلطة اتيان كل ما يلزم لحماية كيانها وتحقيق أهدافها . كما ينص القانون على أنه لا يجوز اعتبار أية نقابة غير قانونية لمجرد أن مقاصدها تعمل على تقييد نطاق الحرفة ، أو لأن أعضاء تلك النقابة عرضة للمقاضاة الجنائية للتآمر أو لغير ذلك (المادة ٣٨) .

٨ - توفر المادة . ٤ الحماية لأعضاء النقابات ، بشروط معينة ، ضد الاجراءات الجنائية المتصلة بالتأمر فيما يتعلق بالمنازعات الحرفية . غير أن القانون لا يمنع الحصانة فيما يتعلق بأعمال الشغب أو التجمعات غير القانونية أو تكدير الأمان أو التحرير على العصيان ، أو فيما يتعلق بأى عمل اجرامي موجه ضد الدولة . أما المادة ٤١ فتمنح الأشخاص الذين يدبرون المنازعات النقابية أو يذكرون نارها ، الحصانة ضد أية دعاوى مدنية مثل : تحريرض أى شخص على فسخ عقد عمله ، أو عرقلة أداء شخص آخر لحرفته أو لاعماله التجارية أو التحاقه بعمل ، أو عرقلة ممارسة شخص آخر لحقه في التصرف في رأس ماله أو عمله وفقاً لمشيئته .

٩ - أما المادة . ٥ فتصف اخضاع توظيف أى عامل لشرط عدم انتقامه إلى أية نقابة ، أو تخليه عن عضويته في نقابة ما ، بأنه أمر غير قانوني . كما أنها تصف فصل العامل أو الحق الضرب به ، بسبب عضويته في نقابة ما ، بأنه أمر غير قانوني ، إلا ان أرباب الأعمال غير مقيدين في اختيار من يعملون لديهم ، بمعنى أنهم غير ملزمين بالاقتصار على توظيف أعضاء النقابات .

١٠ - أما الملحق الأول (المادة ١٨) للقانون ، الذي يحدد المسائل التي ينبغي أن توضع لها أحكام في لواچ كل نقابة مسجلة ، فينصح على ضرورة اتخاذ القرارات ، بالاقتراع السري ، في الحالات التالية :

- (أ) تغيير اسم النقابة ؛
- (ب) الاندماج مع نقابة أخرى ؛
- (ج) تكوين اتحاد أو اتحاد عام أو الانضمام إلى أيهما ؛
- (د) حل النقابة ؛
- (هـ) انتخاب متذوبين لدى النقابة أولى أحد الاتحادات ؛
- (و) انتخاب موظفي أحد الفروع ؛
- (ز) انتخاب موظفين لدى أحد الاتحادات أو الاتحادات العامة ؛
- (ج) تعديل لواچ النقابة .

١١ - وعلاوة على ذلك ، يقتضي الأمر أيضاً اتخاذ قرار ، بالاقتراع السري ، من جانب أعضاء أية نقابة تمسهم احدى المنازعات النقابية المتعلقة بمسائل تتصل باغلاق الأعمال

أو بالاضرابات (يكون أى قرار بالاشراك في اغلاق الاعمال أو في الاضرابات رهنا بموافقة اللجنة الادارية للنقابة).

هـ - حق الاضراب

- ١٢ - تنص المادة ٢٧ من دستور جمهورية قبرص على ما يلي :
- "١ - يكفل الدستور حق الاضراب؛ ويحوز أن ينظم القانون ممارسة هذا الحق ليس إلا لأغراض حماية أمن الجمهورية أو النظام الدستوري أو النظام العام أو السلامة العامة، أو صيانة الامدادات والخدمات الضرورية لحياة السكان، أو حماية الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور لكل شخص."
- "٢ - لا يكون لأفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو الدرك حق الاضراب. ويحوز اصدار قانون يقضي بأن يشمل ذلك الحظر موظفي الخدمة العامة".
- ١٣ - لم يتم حتى الآن سن تشريع بتنظيم حق الاضراب للموظفين العموميين أو بحظر قيامهم باضراب.
- ١٤ - ولا يرد في قانون النقابات لعام ١٩٦٥ نص مباشر عن الاضرابات. أما تعريف "المنازعة النقابية" وتعريف "العامل" اللذان أورد هما القانون، في المادة ٢، فقد فسّرهما النائب العام بما ذكره من أن الاضرابات التعاافية، أى الاضرابات التي يقوم بها العمال الذين لا يعطون لدى رب العمل الذي نشأت ضده المنازعه النقابية، لا تتمتع بحماية القانون.
- ١٥ - ولم تبت المحاكم فيما إذا كان ينبغي توفير الحماية القانونية للاضرابات التعاافية من عدمه.
- ١٦ - أما المادة ٤ من قانون النقابات، التي تشير إلى التحرير السلمي على الاضراب، فتنص على أنه يسمح قانوناً لواحد أو أكثر من موظفي أو أعضاء أية نقابة مسجلة، تكون طرقاً في منازعة نقابية، ولوحد أو أكثر من الأشخاص الذين يمثلون أحد أرباب الأعمال أو احدى الشركات، بأن يحضروا، بهدف تدبير منازعة نقابية أو إزها نارها، إلى حيث يقوم أى شخص بأداء عمل مهني أو تجاري، وذلك إذا كان حضورهم هذا لمجرد التحرير السلمي لـأى شخص على العمل أو على الامتناع عن العمل.

١٧ - أما المادة ٤ فتدین الشخص بجريمة الاكراه أو المضايقة . اذا ما عمد ذلك الشخص ، بغية ارغام شخص آخر على الامتناع عن اتيان فعل أو على اتيان فعل يكون لذلك الشخص الآخر الحق القانوني في اتيانه أو في عدم اتيانه ، الى :

(أ) استعمال العنف لاكراه ذلك الشخص الآخر أو زوجته أو أولاده ، أو الى
الاضرار بمتلكاته ؛ أو

(ب) الدأب على تعقب ذلك الشخص الآخر من مكان الى مكان ؛

(ج) اخفاء أية أدوات أو ملابس أو أية ممتلكات أخرى يملكتها أو يستعملها
ذلك الشخص الآخر ، أو الى حرمانه أو منعه من استعمالها ؛

(د) مراقبة أو مهاجمة المنزل ، أو إلى مكان آخر ، يقيم فيه ذلك الشخص
الآخر أو يعمل فيه أو يمارس فيه عملا تجاريا ، أو اتفق أن كان موجودا به ، أو الى
الاقتراب من ذلك المنزل أو المكان ؛ أو

(هـ) تعقب ذلك الشخص الآخر ، برفقة اثنين أو أكثر من الأشخاص الآخرين ،
بأسلوب مخل للنظام العام ، في أي شارع أو طريق .

١٨ - أما قانون العلاقات الصناعية فيمد مهلة الاشعار بالقيام باضرابات أو باغلاق
الأعمال ، بسبب المنازعات المتعلقة بالمصالح ، الى ١٠ أيام (بدلا من ٧ أيام حسب
ما اتفق عليه في الاتفاق الأساسي لعام ١٩٦٢) ؛ كما يؤكد هذا القانون من جديد أن
جميع المنازعات المتعلقة بالحقوق يجب أن تحال ، في آخر الأمر ، الى التحكيم الملزم .

رابعاً - المادة ٩ : الحق في الضمان الاجتماعي

ألف - القوانين الرئيسية

١ - فيما يلي قوانين الضمان الاجتماعي من عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٨٣ والأنظمة التي شرعت بموجبهما :

قانون ٤١ لسنة ١٩٨٠

قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢

قانون ١١ لسنة ١٩٨٣

أنظمة (الاشتراك في) التأمينات الاجتماعية لسنة ١٩٨٠

الأنظمة (الخاصة) (الاشتراك في) التأمينات الاجتماعية لسنة ١٩٨٠

أنظمة (استحقاقات) التأمينات الاجتماعية لسنة ١٩٨٠

الأنظمة (المرخصة) للتأمينات الاجتماعية لسنة ١٩٨٠

أنظمة (حسابات صندوق التأمينات الاجتماعية) للتأمينات الاجتماعية لسنة ١٩٨٠

أنظمة (تعديل) (الاشتراك في) التأمينات الاجتماعية لسنة ١٩٨٢

أنظمة (تعديل) (الاشتراك في) التأمينات الاجتماعية لسنة ١٩٨٣

أنظمة (تعديل) (استحقاقات) التأمينات الاجتماعية لسنة ١٩٨٣

أنظمة (تعديل) (حسابات صندوق التأمينات الاجتماعية) للتأمينات الاجتماعية

لعام ١٩٨٣

وقد أرفقت نسخة عن كل ما تقدم .

٢ - ومنذ تقديم التقرير السابق ، أجريت تعديلات أساسية في خطة التأمينات الاجتماعية في قبرص ، وخاصة بتقديم القانون رقم ٤ لعام ١٩٨٢ بتاريخ ٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ ، الذي عدل ووحد تشريعات التأمينات الاجتماعية السابقة . وتتعلق هذه التعديلات ، المخصصة أدناه ، بهيكل الاشتراكات والاستحقاقات ، بصورة رئيسية .

باً - المعالم الرئيسية للخطط النافذة

١ - التمويل

٢ - ابتداءً من تاريخ ٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ ، يتعلّق الاشتراك في خطة التأمينات الاجتماعية بالدخل . ويبلغ الاشتراك الاجطلي ٥٪ في المائة من الدخل بعد أقصى معين (١) ويوزع بين الأطراف على النحو التالي :

رب العمل المشترك في التأمينات الدولة

(في المائة)			
٣٥	٦	٦	الأشخاص المستخدمون
٣٥	١٢	-	الأشخاص الذين يعملون لحسابهم
٣٥	١٢	-	المشتركون طوعاً

٢ - الاستحقاقات

٤ - تقدّم خطة التأمينات الاجتماعية استحقاقات نقدية على شكل استحقاقات المرض واستحقاقات الأومة (بدل الأومة ونحة الأومة) ، واستحقاقات البطالة ، والمعاش التقاعدي للزمانة ، والمعاش التقاعدي للشيخوخة ، والمعاش التقاعدي للأرامل ، واستحقاقات البياض ، وبدلات الأشخاص العقودين ، ونحة الجنائز ، ونحة الزواج . كما تقدّم الخطة استحقاقات نقدية لاصابات العمل وذلك على شكل استحقاقات الاصابة ، واستحقاقات العجز . واستحقاقات الغلظ .

٥ - وتقدّم خطة التأمينات الاجتماعية أيضاً رعاية طبية مجانية للأشخاص الذين يعانون من اصابات العمل والمتقاعدين بسبب الزمانة .

٦ - وتشمل جميع الاستحقاقات النقدية الدورية استحقاقات أساسية واستحقاقات إضافية . والاستحقاقات الأساسية ، التي تشمل زيادات المدفوعة من أجل المعالين ، هي صيغة محسنة لاستحقاقات المعدل الموحد التي تدفع بموجب التشريعات النافذة حتى ٥ تشرين

(١) حدد ابتداءً من نيسان / أبريل ١٩٨٣ بـ ١١٨ جنيهها قبرصياً في الأسبوع أو بـ ١٠ جنيهها قبرصية في الشهر .

- الأول/اكتوبر ١٩٨٠ . أولاً الاستحقاقات الاختامية فتدفع علاوة على الاستحقاقات الأساسية وتعلق بدخل الشخص المعني الخاضع للتأمينات الذي يتجاوز أساساً محدداً (٢) .
- ٧ - وشروط الاشتراك بالنسبة لمختلف الاستحقاقات مبينة في الجدول ٥ ، أمّا معدلات الاستحقاقات ومقدارها فمبيّنة في الجدول ٦ .
- ٨ - وقد لخصت أدناه التحسينات المتعلقة بالأشخاص المحسنين وشروط الاستحقاق بالنسبة لمختلف الاستحقاقات .

(أ) استحقاقات المرض

- ٩ - تم توسيع استحقاقات المرض بحيث تشمل الأشخاص المشتركين في التأمينات طوطاً فيما يتعلق بالعمل خارج قبرص في خدمة رب عمل قبرصي .
- ١٠ - وخفضت فترة الانتظار لدفع الاستحقاقات إلى الشخص الذي يعمل لحسابه من ٧٨ يوماً إلى ١٨ يوماً ، وفي حال العجز الناجم عن حادث أو في حال المعالجة في المستشفى ، خفضت الفترة إلى ثلاثة أيام .

(ب) استحقاقات الأمومة

- ١١ - وسع بدل الأمومة بحيث يشمل النسوة المشتركات في التأمينات اللواتي يعطىن لحسابهن . وخفضت الفترة الازمة بالنسبة لجميع النساء المستخدمات واللواتي يعطىن لحسابهن من تأمينات ١٥٦ أسبوع إلى تأمينات ٢٦ أسبوع .

(ج) المعاش التقاعدي للزданة

- ١٢ - وسع المعاش التقاعدي للزدانة بحيث يشمل الأشخاص المشتركين طوطاً في التأمينات فيما يتعلق بالعمل خارج قبرص في خدمة رب عمل قبرصي .
- ١٣ - وخفضت الفترة المؤهلة للمعاش في حالة العجز عن العمل الناجم عن حادث من تأمينات ١٥٦ أسبوع إلى تأمينات ٢٦ أسبوعاً .

(د) المعاش التقاعدي للشيخوخة

- ١٤ - خفضت سن الاحالة على المعاش لقطع المناجم من ٦٥ عاماً إلى ٦٠ عاماً . وخفضت

(٢) حالياً ١٩٦٠٠ مل قبرصي في الأسبوع .

سن الاحالة على المعاش بمقدار سنة واحدة مقابل كل ٥ سنوات من العمل في المناجم .

١٥ - ويدفع معاش الشيخوخة التقاعدي الآن للأشخاص المشتركين في التأمينات الذين لديهم كثافة سنوية في الاشتراكات تعادل ٢٥٪ في المائة من تأمينات عام كامل ، بدلاً من ٤٠٪ في المائة التي اشترطت بوجوب التشريعات السابقة .

(ه) استحقاقات الخلف

١١. المعاش التقاعدي للأرامل

١٦ - خفضت الفترة المؤهلة للمعاش في حالة الوفاة الناجمة عن حادث من تأمينات ١٥٦ أسبوع إلى تأمينات ٦٦ أسبوع . وبالإضافة إلى ذلك خفضت كثافة الاشتراكات السنوية التي تمنح الحق في معاش تقاعدي من ٤٠٪ في المائة من تأمينات عام كامل إلى ٢٣٪ في المائة .

١٢. استحقاقات اليتامى

١٧ - وسعت استحقاقات اليتامى بحيث تشمل حالة الطفل الذى يتوفى أحد والديه فقط ، وذلك اذا ما تعدد على الوالد الباقى على قيد الحياة اعالة الطفل .

١٣. منحة الجنائز

١٨ - وسعت منحة الجنائز بحيث تشمل وفاة أحد معالي الشخص المشترك في التأمينات . ومقدار منحة الجنائز في هذه الحالة يبلغ ٥٪ في المائة من المقدار الذى يدفع في حال وفاة الشخص المشترك في التأمينات .

(و) بدلات الأشخاص المفقودين

١٩ - يدفع بدل الشخص المفقود لمعالي الشخص الذى فقد نتيجة لظروف ناجمة عن الفزو التركى لقبرص في تموز / يوليه - آب / أغسطس ١٩٧٤ .

٢٠ - ولزوجة الشخص المفقود الحق في بدل الشخص المفقود بنفس شروط ومعدل المعاش التقاعدي للأرامل .

٢١ - للطفل الذى فقد أحد والذين وتوفي والده الآخر الحق في بدل الشخص المفقود بنفس شروط ومعدل استحقاقات اليتامى .

(ز) استحقاقات البطالة

١٠ استحقاقات البطالة

٢٢ - وسعت استحقاقات البطالة بحيث تشمل الأشخاص المشتركين طوطا في التأمينات فيما يتعلق بالعمل خارج قبرص في خدمة رب عمل قبرصي . وتدفع استحقاقات هذه الفئة من الأشخاص بعد اليوم الثالثين من البطالة ، ويقابل ذلك اليوم الثالث بالنسبة للحالات العادلة . وتدفع استحقاقات البطالة بغض النظر عن استحقاقات الاستفنا .

٢٣ مدفوّعات الاستفنا عن الخدمة

٢٣ - اتّخذت مدفوّعات صندوق الاستفنا ، الآن شكل مبلغ اجمالي وهي ليست مشروطة بالبطالة . وقد ازدادت الأجرور التي تدخل في الاعتبار من أجل حساب مدفوّعات الاستفنا من ٣٠ جنيهها قبرصيا في الأسبوع الى ١١٨ جنيهها قبرصيا . وفيما يلي أساس تقدّير مدفوّعات الاستفنا :

(أ) أجور أسبوعين ، لكل سنة من سنوات الخدمة الأربع الأولى ؛

(ب) أجور أسبوعين ونصف الأسبوع ، لكل سنة خدمة بين السنين الخامسة والعشرة ؛

(ج) أجور ثلاثة أسابيع ، لكل سنة خدمة بين السنين الحادية عشرة والخامسة عشرة ؛

(د) أجور ثلاثة أسابيع ونصف الأسبوع ، لكل سنة خدمة بين السنين السادسة عشرة والعشرين ؛

(هـ) أجور أربعة أسابيع ، لكل سنة خدمة بين السنين الحادية والعشرين والخامسة والعشرين .

(ح) زيارة الاستحقاقات الأساسية

٢٤ - ازدادت معدلات الاستحقاقات الأساسية ، غير الاستحقاقات المقدمة لاصابات العمل ، بحوالي ١٩٠ في المائة في المتوسط ، كما ازدادت الاستحقاقات الأساسية لاصابات العمل بحوالي ١٥٧ في المائة .

٢٥ - ازدادت مبالغ منحة الزواج ومنحة الأمومة ومنحة الجنائز من ١٩ جنيهها قبرصيا و ١٢ جنيهها قبرصيا و ١٩ جنيهها قبرصيا ، بالترتيب ، الى ٨٠ جنيهها قبرصيا و ٦٠ جنيهها قبرصيا و ٨٠ جنيهها قبرصيا ، بالترتيب .

الجدول ٥

شروط الاشتراك

١ - شروط الاشتراك بالنسبة لبدلات الأمة ، واستحقاقات المرض ، واستحقاقات البطالة ، ومنح الزواج ، ومنح الأمة ، ومنح الجنائز ، هي :

(أ) ألا يقل دخل الشخص المشترك المدفوع له والخاص للتأمينات في الجزء الأدنى من الدخل الخاضع للتأمينات عن ٢٦ مثلاً من أمثل المبلغ الأسبوعي للدخل الأساسي الخاضع للتأمينات ؛

(ب) ألا يقل الدخل الخاضع للتأمينات المدفوع للشخص والمقيد لحسابه في سنة الاشتراك الكامل الأخيرة قبل بدء سنة الاستحقاق التي تتضمن اليوم الذي يطلب فيه استيفاؤه الشروط ، عن ٢٠ مثلاً من أمثل المبلغ الأسبوعي للدخل الأساسي الخاضع للتأمينات .

٢ - وشروط الاشتراك بالنسبة لمعاش الشيخوخة التقاعدي هي :

(أ) ألا يقل دخل الشخص المشترك المدفوع له والخاص للتأمينات في الجزء الأدنى من الدخل الخاضع للتأمينات عن ١٥٦ مثلاً من أمثل المبلغ الأسبوعي للدخل الأساسي الخاضع للتأمينات ؛

(ب) ألا يقل متوسط الدخل الأسبوعي للشخص المشترك المدفوع له والمقيد لحسابه والخاص للتأمينات في الجزء الأدنى من الدخل الخاضع للتأمينات عن الفترة التي تبدأ في ٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٤ ، أو التي تبدأ ، في حال بلوغه سن السادسة عشرة بعد ٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٤ ، في اليوم الأول من سنة الاشتراك التي يبلغ فيها تلك السن ، والتي تنتهي في الأسبوع السابق للأسبوع الذي يتضمن اليوم ذات الصلة ، عن ربع المبلغ الأسبوعي للدخل الأساسي الخاضع للتأمينات .

وذلك بشرط ، ولأغراض الفقرة الفرعية (ب) حيث يؤخذ في الاعتبار ، بموجب المادة الفرعية (٥) من المادة ٢٥ ، الدخل الخاضع للتأمينات المدفوع له أو المقيد لحسابه والمتصل بالفترات السابقة لـ ٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٤ ، أن يحسب متوسط الدخل الأسبوعي الخاضع للتأمينات المدفوع للشخص أو المقيد لحسابه عن الفترة التي تبدأ في اليوم الأول من سنة الاشتراك التي تتضمن أول دخل خاضع للتأمينات مدفوع له أو مقييد لحسابه يدخل في الحساب ، والتي تنتهي بالأسبوع السابق للأسبوع الذي يتضمن اليوم ذات الصلة .

٣ - وشروط الاشتراك في المعاش التقاعدي للزطنة هي نفس الشروط المشار إليها في الفقرة ٢ ، وفضلاً عن ذلك ، يجب ألا يقل دخل الفرد المشترك الخاضع للتأمينات والمدفوع له أو المقيد لحسابه في سنة الاشتراك الأخيرة قبل بدء سنة الاستحقاق التي تتضمن اليوم ذات الصلة ، عن ٢٠ مثلاً من أمثل المبلغ الأسبوعي للدخل الأساسي الخاضع للتأمينات .

وذلك شريطة اقرار باستيفاء هذا الشرط اذا كان متوسط الدخل السنوي الخاضع للتأمينات المدفوع للشخص والمقيد لحسابه فيما يتعلق بستي الاشتراك الأخيرتين قبل بدء سنة الاستحقاق التي تتضمن اليوم ذات الصلة ، لا يقل عن ٢٠ مثلاً من أمثل المبلغ الأسبوعي للدخل الأساسي الخاضع للتأمينات .

٤ - وسيكون متوسط الدخل الأسبوعي الخاضع للتأمينات المدفوع للشخص والمقيد لحسابه في حالة المعاش التقاعدي للأرامل حيث يكون للزوج المتوفى الحق في معاش الشيخوخة التقاعدي عند وفاته أو حيث كان له الحق فيه لو تقدم بطلب من أجل ذلك ، نفس الدخل المحدد من أجل معاش الشيخوخة التقاعدي للزوج المتوفي .

الجدول ٦

قيمة الاستحقاقات ومعدلاتها

ألف - الاستحقاقات غير المتعلقة بحوادث العمل

الجزء الأول - منحة الزواج ومنحة الامومة ومنحة الجنائزة

قيمة المنحة	نوع الاستحقاق
مل / جنيه	
٨٠ ٠٠٠	منحة الزواج
٦٠ ٠٠٠	منحة الامومة
٨٠ ٠٠٠	منحة الجنائزة

(يتبع)
٠٠ / ٠٠

الجدول ٦ (تابع)

الجزء الثاني - بدل الامومة واستحقاق المرض واستحقاق البطالة

المعدل الاسبوعي للاستحقاق

الاستحقاق التكميلي	الاستحقاق الاساسي
خمسون في المائة من المتوسط الاسبوعي للدخل الخاضع للتأمينات المدفوع للشخص والمقييد لحسابه للجزء الاعلى من الدخل الخاضع للتأمينات في سنة الاشتراك الاخيرة السابقة على بدأها سنة الاستحقاق التي يقع فيها التاريخ الذي يلزم ان تتحقق فيه شروط الاشتراك ، على الا تزيد القيمة الاسبوعية للاستحقاق التكميلي في اي حال من الاحوال على القيمة الاسبوعية للدخل الاساسي المضاف للتأمينات	ستون في المائة من المتوسط الاسبوعي للدخل الخاضع للتأمينات المدفوع للشخص والمقييد لحسابه للجزء الادنى من الدخل الخاضع للتأمينات في سنة الاشتراك الاخيرة السابقة على بدأها سنة الاستحقاق التي تشمل اليوم الذي يلزم أن تتحقق فيه شروط الاشتراك؛ وبذار العبلغ المحسوب بهذه الطريقة بمقدار الثالث لمعال واحد وبمقدار النصف لمعالين اثنين وبمقدار الثنائيين لثلاثة معالين أو أكثر .

(يتبع)

٠٠ / ٠٠

الجدول ٦ (تابع)**بـ١٠ - الاعانات المتعلقة بحوادث العمل****الجزء الأول - استحقاق الاصابة****المعدل الا سبوي للاستحقاق**

الاستحقاق التكميلي	الاستحقاق الاساسي
<p>خمسون في المائة من المتوسط الا سبوعي للدخل الخاضع للتأمينات المدفوع للشخص والمقيد لحسابه للجزء الاول من الدخل الخاضع للتأمينات نسبياً على اشتراك الاخير السابقة على بداية سنة الاشتراك التي يقع فيها تاريخ الحادثة، على الا تزيد القيمة الا سبوعية للاستحقاق التكميلي على القيمة الا سبوعية للدخل الا ساسي الخاضع للتأمينات في أي حال من الاحوال .</p>	<p>خمسون في المائة من القيمة الا سبوعية للدخل الاساسي الخاضع للتأمينات ، تزداد بمقدار الثالث لمعامل واحد ويمقدار النصف لمعالين اثنين ويفقدار الثالثين لثلاثة معالين او أكثر .</p>

(متابع)

٠٠ / ٠٠

الجدول رقم ٦ (تابع)

الجزء الثاني - استحقاق الوفاة

المعدل الا أسبوعي للاستحقاق		نوع الاستحقاق
الاستحقاق التكميلي	الاستحقاق الأساسي	
ستون في المائة من قيمة معاش العجز التكميلي عندما يكون العجز بنسبة ١٠٠ في المائة ، محسوبة وفقاً للجزء الرابع من هذا الجدول .	ستون في المائة من القيمة الا أسبوعية للدخل الاساسي الخاضع للتأمينات تزداد بمقدار الثلث لمعاليل واحد ويمقدار النصف لمعالين اثنين ويمقدار الثلثين لثلاثة معاليلين أو أكثر .	معاش الارملة / الارمل
ثلاثون في المائة من قيمة معاش العجز التكميلي عندما يكون العجز بنسبة ١٠٠ في المائة ، محسوبة وفقاً للجزء الرابع من هذا الجدول .	ملي جنية ٢٨٤٠	معاش الوالدين
خمسون في المائة من المعاش التكميلي للأرملة / الأرمل الذي كان يدفع أو كان واجب الدفع عند وفاة والد المتيم ، اسا اذا كان دفع الاستحقاق واجباً لا أكثر من سنتين ، فينخفض فيما ذلك المعدل الا أسبوعي للاستحقاق بحيث لا يتجاوز الاستحقاق الكلي واجب الدفع لجمعية المتامن قيمة المعاش التكميلي للأرملة / الأرمل .	ملي جنية ٢٨٤٠	استحقاقات المتيم
وفي حالة وفاة الوالدين كليهما نتيجة لاصابة ناجمة عن حادثة عمل ما ، يحدد الاستحقاق التكميلي الا أسبوعي للتأمين وفقاً لتامين أي الوالدين يكون أفضل لهم .		

(تابع)

٠٠/٠٠

الجدول رقم ٦ (تابع)

الجزء الثالث - المعاش التقاعدي للشيخوخة والمعاش التقاعدي للزمانة ومعاشات الأرامل

المعدل الاسبوعي للاستحقاق

الاستحقاق التكميلي	الاستحقاق الأساسي
<p>(أ) المعاش التقاعدي للشيخوخة والمعاش التقاعدي للزمانة :</p> <p>١٥٪ من ٥١ في المائة من القيمة الكلية للدخل الخاضع للتأمينات المدفوع للشخص والمقيود لحسابه للجزء الاعلى من الدخل الخاضع للتأمينات .</p> <p>(ب) معاش الأرامل :</p> <p>ستون في المائة من الاستحقاق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه .</p>	<p>ستون في المائة من المتوسط الاسبوعي للدخل الخاضع للتأمينات المدفوع للشخص والمقيود لحسابه للجزء الادنى من الدخل الخاضع للتأمينات كما هو محدد بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من الجدول الثالث ؛ وتزاد القيمة المحسوبة بهذه الطريقة بمقدار الثلث لمعالى واحد وبمقدار النصف لمعالين اثنين وبمقدار الثلثين لثلاثة معالين أو أكثر .</p>
<p>١ - في حالة المعاش التقاعدي للزمانة أو معاش الأرامل المستحق بموجب الشرط الوارد في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٣٨ أو في الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ٣٩ ، حسبما تكون الحالة ، لا يقل المعدل الاسبوعي للاستحقاق الأساسي عن المعدل الاسبوعي للاستحقاق الأساسي للعرض ، الذي يستحقه أو كان سيستحقه الشخص العولمن عليه في تاريخ وقوع الحادثة .</p>	
<p>٢ - في حالة المعاش التقاعدي للشيخوخة أو معاش الأرامل ، إذا كان الشخص العولمن عليه مستحقاً لمعاش زمانة تقاعدي ، قبل بلوغه سن التقاعد مباشرة أو قبل وفاته مباشرة ، حسبما تكون الحالة ، يحدد المعدل الاسبوعي للاستحقاق على أساس متوسط أسبوعي ومجموع دخل خاضع للتأمينات لا يقل عن المعدل الاسبوعي ومجموع هذا الدخل محسوباً بنفس الطريقة المتبدلة عند تحديد معدل معاش الزمانة التقاعدي .</p>	

(يتبع)

٠٠ / ٠٠

الجدول ٦ (تابع)

الجزء الرابع - استحقاق البنتم

المعدل الأسوي للاستحقاق

الاستحقاق التكميلي	الاستحقاق الأساسي
خسون في المائة من المعاش التكميلي للأرطمة الذى كان يدفع أو كان سيدفع بسبب وفاة والد البنتم ، وعندما يكون استحقاق البنتم واجب الدفع لأكثر من بنتم ينخفض معدل الاستحقاق التكميلي تبعاً لذلك بحيث لا يتجاوز مبلغ الاستحقاق الكلى واجب الدفع لجميع البنتام معدل المعاش التكميلي للأرطمة .	ملي جنية ٢٨٤٠

وفي الحالات التي يكون مؤمناً فيها على الوالدين كليهما ، يحدد المعدل الأسوي للاستحقاق التكميلي وفقاً لتأمين أي الوالدين يكون أفضل للبنتم .

(يتبع)

٠٠ / ٠٠

الجدول ٦ (تابع)

الجزء السادس - منحة العجز

قيمة المنحة	نسبة العجز
سل جنبه	(في المائة)
٤٢٨ ٠٠٠	١٠
٤٢١ ٠٠٠	١١
٥١٤ ٠٠٠	١٢
٥٥٦ ٠٠٠	١٣
٥٩٩ ٠٠٠	١٤
٦٤٢ ٠٠٠	١٥
٦٨٥ ٠٠٠	١٦
٧٢٨ ٠٠٠	١٧
٧٢١ ٠٠٠	١٨
٨١٣ ٠٠٠	١٩

(يتبع)

٠٠ / ٠٠

الجدول ٦ (ثاني)

الجزء السادس - معاش العجز

المعدل الاسبوعي للاستحقاق عند ما يكون
العجز بنسبة ١٠٠ في المائة

الاستحقاق التكميلي	الاستحقاق الأساسي
ستون في المائة من المتوسط الاسبوعي للدخل الخاضع للتأمينات المدفوع للسنة والمتغير لحسابه للشرط الاعلى من الدخل الخاضع للتأمينات في الفترة التي تنتهي بأخر أسبوع اشتراك قبل الاسبوع الذي وقعت فيه الحادثة ذات الصلة وتشمل سنتي الاشتراك الكاملتين قبل الاسبوع ، بشرط ألا تؤخذ في الاعتبار أى فترة سابقة على التاريخ المعين .	ستون في المائة من القيمة الاسبوعية من الدخل الأساسي الخاضع للتأمينات ، تزداد بمقدار الثلث لمدال واحد وبمقدار النصف لمدالين اثنين وبمقدار الثلثين لثلاثة مدالين أو أكثر .

وعندما يكون العجز بنسبة أقل من ١٠٠ في المائة يحدد المعدل الاسبوعي لمعاش العجز وفقا لنسبة العجز .

قائمة المراجع (١)

- ١ - القوانين ٣٠ و ٥٢ و ٨٢ و ٩٢ لسنة ١٩٧٩ ؛ والقانون ٥٤ لسنة ١٩٨٠
والقانون ١٢ لسنة ١٩٨٣ .
- ٢ - أنظمة (تعديل) (صندوق الاستفنا عن) الخدمة لسنة ١٩٧٩ .
- ٣ - أنظمة (التعديل) (رقم ٢) (لصندوق الاستفنا عن) الخدمة لسنة ١٩٧٩ .
- ٤ - أنظمة (تعديل) (صندوق الاستفنا عن) الخدمة لسنة ١٩٨٠ .
- ٥ - أنظمة (تعديل) (صندوق الاستفنا عن) الخدمة لسنة ١٩٨٣ .
- ٦ - قوانين التدريب الصناعي (المعديلة) أرقام ٦ لسنة ١٩٧٥ و ١٢ و ٥٣ لسنة ١٩٨٠ .
- ٧ - أنظمة التدريب الصناعي (شروط استخدام الموظفين) لسنة ١٩٢٢ .
- ٨ - أنظمة التدريب الصناعي (الضريبة على أرباح العمل) (المعديلة) لسنوات ١٩٧٩
و ١٩٨٠ و ١٩٨٣ .
- ٩ - القانون ٨٥ لسنة ١٩٧٩ ؛ القانون ٥٥ لسنة ١٩٨٠ .
- ١٠ - أنظمة الإجازة السنوية المدفوعة الأجر لسنة ١٩٨٠ .
- ١١ - أنظمة (تعديل) الإجازات السنوية المدفوعة الأجر لسنة ١٩٨٠ .
- ١٢ - القانون ٤١ لسنة ١٩٨٠ .
- ١٣ - القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ .
- ١٤ - القانون ١١ لسنة ١٩٨٣ .
- ١٥ - أنظمة (مساهمات) التأمينات الاجتماعية لسنة ١٩٨٠ .
- ١٦ - أنظمة (مساهمات) التأمينات الاجتماعية (الخاصة) لسنة ١٩٨٠ .
- ١٧ - أنظمة (استحقاقات) التأمينات الاجتماعية لسنة ١٩٨٠ .

(١) هذه المراجع متاحة للاطلاع في ملفات الأمانة العامة بلغتها الأصلية
كما وردت من قبرص .

قائمة المراجع (تابع)

- ١٨- أنظمة التأمينات الاجتماعية (للمرض) لسنة ١٩٨٠ .
- ١٩- أنظمة التأمينات الاجتماعية (حسابات صندوق التأمينات الاجتماعية) لسنة ١٩٨٠ .
- ٢٠- أنظمة (تعديل) (مساهمات) التأمينات الاجتماعية لسنة ١٩٨٢ .
- ٢١- نظم (تعديل) (مساهمات) التأمينات الاجتماعية لسنة ١٩٨٣ .
- ٢٢- أنظمة (تعديل) (استحقاقات) التأمينات الاجتماعية لسنة ١٩٨٣ .
- ٢٣- أنظمة (تعديل) التأمينات الاجتماعية (حسابات صندوق التأمينات الاجتماعية)
لسنة ١٩٨٣ .

— — — — —